جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام تأديب الزوجة عند نشوزها في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالبة: مروة بوقنة

المشرف: د. عبد القادر مهاوات

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. إدريس ريمي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهـــــداء

إلى:

– إلى من كلَّت أنامله ليقدم لنا الحياة الهنية، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من غمرني بحبه ... أبي العزيز.

– إلى من كانت عونًا ودفءا بين أضلعي، إلى من سعت جاهدة لترى ابنتها في أعلى الدرجات ... أمي الحبيبة.

– إلى من برؤيتي تبتسم، وبركتها ودعواتها التي لا تفارقني ... جدتي الحنونة.

– إلى من علَّموني منذ صغري إلى اليوم ... أساتذتي الكرام.

– إلى من كان بلسمًا للجروح، وعطرًا في البيت يفوح، لكنه غاب عن عيني وما زال ساكن الروح، الفقيد رحمة الله عليه ... أخي الغالي.

– إلى مهجتي ونور دربي، إلى أميرات البيت اللواتي ولدتهنَّ ملكة عظيمة ... شقيقاتي.

– إلى من حبهم يسري في دمي، ويلهج فؤادي بذكراهم ... أبناء أختي.

– إلى من اتَّصف بالطيبة والأخلاق القيِّمة، إلى من كان له يد في مساعدتي ... زوج أختي.

– إلى من يعجز لساني عن وصف ما يكِنُّه قلبي لهن من محبة وتقديرٍ ... خالاتي.

– إلى من كنَّ ملاذي وملجئي، إلى من تحلو الحياة بوجودهنَّ... صديقاتي.

– إلى من جعلهنَّ الله أخوات، وإخوة لي ... طالبات وطلبة قسمي.

أهدي هذا العمل المتواضع

مـــــــروة

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[إبراهيم:07]، فالشكر لله على تمام نعمه وكمال فضله، أن مَنَّ عليَّ بإتمام هذا البحث، وبعد:

إلى أستاذي وشيخي الفاضل الدكتور **"عبد القادر مهاوات"**؛ الذي تفضَّلَ بالإشراف على مذكرتي، وأحاطني بكل الرعاية، وغمرني بتوجيهاته ونصائحه القيِّمة، ومنحني من وقته الكثير رغم انشغالاته، فلم يعتذر مني يومًا ولم يتجاهل رسائل استفساراتي وأسئلتي قط؛ فلقد كان له من مساعدته الصادقة، وتوجيهاته السديدة، بصمة في إخراج هذه المذكرة بهذه الصورة، ولا يسعني سوى أن أقول له: بورك مسعاك، وجعل طريق العلم يرجو رضاك، دمت ذخرًا وحللت في الآفاق فخرًا، سلمت يمينك على ما بذلت وعلى ما أعطيت، سائلة المولى عز وجل أن يجازيه عني كل خير يا رب.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم في هذه الجامعة، و إلى كل من علَّمني وأفادني وساعدني ولو بكلمة، فهم كثر لا أذكرهم، لكن الله لا ينساهم، فلا يسعني إلا أن أدعو لهم بالخير الجزيل والعيش الكريم، وأن يجعل جهودهم في ميزان حسناتهم.

ملخص:

إنّ موضوع هذا البحث الموسوم بأحكام تأديب الزوجة عند نشوزها في الفقه الإسلامي؛ تناول قضية من القضايا الحساسة في شأن الأسرة، والعشرة بين الزوجين، وهو لنةشووز من قبل الزوجة، وكيفية علاجه من قبل زوجها على النهج الصحيح.

وقد جاء هذا الموضوع في ثلاثة مباحث: خُصِّصَ أوله لبيان لِتعريف النشوز وبيان حكمه وأسبابه وحالاته، وعُنِيَ ثانيه بتعريف تأديب الزوجة، وبيان مشروعيته وشروطه ووسائله، وجُعِلَ ثالثُه لمسقطات تأديب الزوجة، والضرر الناتج عن التأديب، ومسائل مختلفة متعلقة بتأديبها.

وتُوِّج البحث في ختامه ببعض النتائج والتوصيات منها: أن للزوج على زوجته وَلاية التأديب إن خَالَفَته فيما يَجِب عليها من طاعة، وأن للتأديب وسائل محدودة، وهي المذكورة في القرآن الكريم؛ الوعظ، والهجر، والضرب.

Abstract:

Subject of this research which is entitled: regulations of correction of the wife in case of desobeidance in the Islamic jurisprudence. It has dealt with one of the sensitive family issues and the marital cohabitation, which is the desobedience from the wife and how it must be dealt with by the husband in the right way. This study came into three sections:

The first one defined the desobeidance and its verdict, its cause and different cases. Whereas the second was about the definition of wife's correction and the evidence of its legitimacy, its conditions and the used means. The third one is an outline of the correction of the wife and the harm it may cause, and different issues concerning her correction.

The study ended up with some results and recommendations, some of them are: The husband has the right to correct his wife if she violates orders she should be obeying. This correction is a limited mean that is mentioned in the holy Coran: preaching, abondoning, beating.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وبعد:

فقد خلق الله تعالى الإنسان وخلق منه الذكر والأنثى؛ لكي يقوم بعمارة الأرض والعيش والتكاثر فيها عن طريق الزواج الذي يُعَدُّ من أقدس وأوثق الروابط التي تجمعُ بين اثنين؛ مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الروم:21]. وقوله أيضا: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات:13].

ويتم من خلاله تكوين أسرة متماسكة ومترابطة، تقوم على أساس المحبة والرحمة والاحترام بين الطرفين، والإسلام أعطى للزواج مكانة

عظيمة، وجعل لكل واحدٍ من الزوجين مجموعة من الحقوقِ والواجبات التي من شأنها أن تضمن العيش بسلام.

لكن الحياة الزوجية لا تخلو من المشاكل، فتتعرض أحيانا لبعضها؛ التي تُعَكِّرُ صفوها، وتنشئ جوًا مشحونًا بين الزوجين، والزوج له حق تأديب زوجته عند النشوز؛ وهو معصية الزوجة لزوجها وترفعها واستعلاؤها عليه؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[النساء:34].

والتأديب يكون وفق الطريقة المشروعة، لذا وجب على أفراد الأمة الإسلامية العلم بالأحكامِ المتعلقة به؛ وبناءً على ذلك جعلت مذكرتي الموسومة ب: "**أحكام تأديب الزوجة عند نشوزها في الفقه الإسلامي**".

أولا– أهمية الموضوع:

1- يعالج هذا البحث مشكلة اجتماعية قد تَطَالُ العديد من الأُسر؛ وذلك لعدم علم نسبة معتبرة من الأزواج بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، وعدم فهمهم لطرق التأديب المشروعة.

2- يعتبر التأديب من الوسائل الهامة في إنجاح عملية التربية؛ كون الموضوع متعلقًا بالبذرة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة؛ حيث إن صَلُحت وكانت خالية من المشاكل صَلُح المجتمع بأكمله.

3- تبرز كذلك أهمية الموضوع في زمن ازدادت فيه كثرة الاتهامات الواردة على الإسلام؛ فهذا البحث يؤكد ويوضح مدى دقته في وضع الحكم الشرعي الصحيح لكل مسألة، وأن الله عز وجل اعتنى بكل صغيرة وكبيرة ولم يُهْمِل شيئاً؛ أي أنه اعتنى بكيفية علاج نشوز الزوجة من قبل زوجها وفق الطرق الشرعية.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

إن للزوج قوامة في الأسرة جعلها الله له على زوجته لقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[النساء:34]. وهذه القوامة من تمام نعم الله على النساء، فلذا عند عصيان الزوجة لزوجها يلجأ إلى عدة طرق لتأديبها، ومن هنا يطرح الإشكال الآتي: ماهي أحكام تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية؟

وللإجابة عن هذا الإشكال وضعت عدة تساؤلات فرعية من شأنها الإلمام بالجوانب المختلفة لهذا الموضوع وهي:

1- ما مفهوم التأديب؟

2- ما هي أسباب التأديب؟ وما هي شروطه وضوابطه؟

3- ما هي الطرق الشرعية لتأديب الزوجة؟ وما آراء الفقهاء في ذلك؟

4- ما الذي ينبغي أن تقابل به الزوجة زوجها عند تأديبه لها؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب وهي كالآتي:

أ– الفائدة العلمية التي يمكن تحقيقها في هذا البحث لا سيما في مجال فقه الأسرة.

ب– رؤية المشاكل التي من حولنا من ضرب ورفع صوت الأزواج على بَعضهم، بعث بداخلي عدة تساؤلات عن حكم ذلك في الشرع والبحث فيه.

ج– قلة معرفة العديد من الناس ممن اطلعتُ على أحوالهم بالأحكام المتعلقة بتأديب الزوجة، الأمر الذي أدَّى بالعديد إلى سوء التصرف وإلحاق أضرار جسيمة على العائلة عامة، والزوج والزوجة خاصة.

رابعا– أهداف الموضوع

1– بيان كيفية تأديب الزوجة على الطريقة المشروعة.

2– معالجة قضية من قضايا الأسرة وهي مشكلة الضرب المبرح للزوجة.

3– الحفاظ على حياة زوجية مستقرة خالية من المشاكل والأضرار.

4– عرض أقوال الفقهاء في كيفية التأديب، وبيان القول الأرجح في ذلك.

5– توضيح وتأكيد أن الإسلام أعزَّ المرأة واعتنى بحقوقها، رغم تشريعه حق تأديب الزوج لها.

خامسا– الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على العديد من المصادر والمراجع والدراسات لم أجد بحثاً مستقلًّا يجمع أطراف موضوعي، بل جاء متفرقاً؛ إما أن أجد موضوعاً يتكلم عن النشوز لوحده، أو النشوز وعلاجه فقط –والذي هو التأديب نفسه– أو أجد من تكلم عن ردود فعل الزوجة –وهي معظمها فتاوى– وإما أن أجد موضوعاً يتكلم عن التأديب لكن بشكل عام لا يخص الزوجة لوحدها، لِذَا أَرَدْتُ أن أجمع ما استطعتُ كل ما يتعلق بتأديب الزوجة في بحث واحد يدرس جميع النواحي، وسأذكر بعض الدراسات التي لها علاقة بالموضوع:

1- رسالة ماجستير بعنوان "ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي"، لإبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، كلية الشريعة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى 1428هـ، نشرت في شكل كتاب، بدار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، سنة 1428هـ، إشراف الدكتور صالح بن مُحَمَّد الحسن، وهو بحث قيِّم بذل فيه الباحث جهوداً كبيرة؛ حيث تناول ولاية التأديب بشكل موسع أَلم فيه بتأديب الزوجة والولد والتلميذ والعبد، وقد قسم دراسته إلى بابين وخمسة فصول؛ الباب الأول: حقيقة ولاية التأديب الخاصة وأنواعها، الباب الثاني: أحكام ولاية التأديب الخاصة، واعتنى بأحكام تأديب الزوجة في عدة مباحث.

2- كتاب "النشوز ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه، وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة"، لصالح بن غانم السدلان، جامعة الرياض، الطبعة الرابعة 1417هـ، نشر بدار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض؛ حيث لم يقسمه صاحبه إلى أبواب أو فصول، بل جعله على شكل عشرة عناوين أساسية تندرج تحتها عناوين فرعية، بدأه بتعريف النشوز، ثم فرَّقَ بينه وبين الاعراض، وبعدها ذكر حالات وأسباب النشوز، ثم تطرق إلى علاجه والمقصود به التأديب، ثم ذكر حكم النشوز من أي جانب من الزوجين ... إلخ، حيث توسع في النشوز ولم يتوسع في التأديب كثيرًا، بل جعله على شكل عنوان فرعي فقط.

3- كتاب "القِوامة وأثرها في استقرار الأسرة"، لعبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكِرَّاني، الطبعة الأولى، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض، 1431هـ/2010م، احتوى على عدة عناوين تدور حول القِوامة؛ حيث بدأه بتعريف القِوامة ومفردات متعلقة بالموضوع، ثم قام بتفسير آيات القِوامة في القرآن الكريم، ثم ذكر مقومات القوامة وسبب استحقاقها، وبعدها تطرق إلى حدود القوامة وهذا المعني؛ حيث لم يتعمق فيها كثيراً.

4- رسالة ماجستير بعنوان "الحقوق الزوجية في السنة النبوية"، لليث عفيف مُحَمَّد عتيلي، قسم أصول الدين، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2009م، بإشراف الدكتور حسين النقيب؛ تناول فيها الباحث ثلاثة

فصول؛ تكلم في أولها عن حقوق الزوج على زوجه، وبه أربعة عشرة مبحثاً؛ حيث احتوى المبحث الثامن على حق الزوج في تأديب زوجته وهو المفيد لبحثي، والفصل الثاني بعنوان: حقوق الزوجة على زوجها، وبه كذلك أربعة عشرة مبحثاً، والفصل الثالث بعنوان: حقوق الزوجين المشتركة، وبه سبعة مباحث؛ حيث إنه تكلم عن الحقوق كَكُل.

5- رسالة ماستر بعنوان "حق تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم-دراسة مقارنة- بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" لفريد إبزيز، جامعة الشهيد حمة لخضر، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة بالوادي، سنة 1438هـ/2017م، إشراف الأستاذ عبد الغني حوبة، قسم الباحث دراسته إلى مبحث تمهيدي وفصلين؛ الفصل الأول: مجالات تأديب الزوجة أحكامه وشروطه، والفصل الثاني: الإخلال بحق التأديب والجزاء المترتب عنه شرعًا وقانونًا؛ لقد ذكر فيها الأحكام المتعلقة بتأديب الزوجة، لكنها مقارنة بين القوانين الوضعية، لأنها دراسة مختصة بالشريعة والقانون.

بعد اطلاعي على مجهودات الباحثين والتمعن فيها رأيت ما يجب أن يضاف، ويجعل في بحث مستقل، فاقتصرت على أحكام التأديب الخاصة بالزوجة فقط، حيث توسعت فيها أكثر، وأضفت ردود فعل الزوجة حال تأديب زوجها لها، كما ميَّزتُ بحثي وأضفتُ له نماذج من الواقع لزوجات نشزن على أزواجهن فأدبوهنَّ، وهذه النماذج من بلديات مختلفة من ولاية الوادي.

سادسا- منهج البحث:

لقد اقتضت هذه الدراسة استعمال عِدَّة مناهج، اعتمدت على أهمها كما يلي:

1- المنهج الوصفي؛ اعتمدت هذا المنهج من خلال توضيح وبيان عدة مفاهيم ومصطلحات، وعرض النماذج الواقعية.

2- المنهج الاستقرائي؛ وذلك في تتبع آراء الفقهاء بالتدليل والتعليل وصولا إلى النتائج النهائية.

3- المنهج المقارن؛ وهذا عند عرض أقوال الفقهاء المتعارضة حتى أصل إلى الحكم الراجح.

سابعا– منهجية البحث:

أهم ما التزمته كمنهجية في كتابة مذكرتي هذه، ما يلي:

1- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم، فإنني أكتفي بالتخريج منهما، أما إن لم يكن فيهما، فإنني أخّرِجه من مصادر حديثة أخرى، مع ذكر درجة الحديث.

2- لم أترجم للصحابة ﷺ، ورواة الحديث من التابعين، وكذا أئمة المذاهب الأربعة، أمَّا سواهم فإني ترجمت لكل من ورد اسمه في المذكرة، سواء كان متقدمًا أم معاصرًا.

3- النماذج الواقعية التي أخذتها دونتها كما يلي: بالنسبة للقاء الشخصي؛ فإني أذكر الحرفين الأولين من الاسم واللقب، مكان اللقاء، تاريخ اللقاء، أما المكالمة الهاتفية؛ أذكر الحرفين الأولين من الاسم واللقب، تاريخ المكالمة، توقيت المكالمة.

ثامنا– خطة البحث

بعد اختياري لهذا الموضوع، قمت بكتابته وفق خطة في شكل مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية:

– **المقدمة:** تناولت فيها التعريف بالبحث وأهميته، وأسباب اختياري له وإشكاليته، ثم ذكرت الأهداف المراد الوصول إليها منه، والدراسات السابقة له، بعد ذلك بينتُ المنهج المتبع ومنهجية العمل فيه، ثم عرضت خطة دراسته بشكل مختصر، مع وصف عام لمصادره ومراجعه، وذكر أهم الصعوبات التي واجهتني خلال إنجازه.

– **المبحث الأول:** جعلته لِتعريف النشوز وبيان حكمه وأسبابه وحالاته، وقسمته إلى أربعةِ مطالب: الأول عرفت فيه النشوز، ثم بيَّنت حكمه من القرآن والسنة، بعدها ذكرت أسبابه وحالاته.

– **المبحث الثاني:** خصَّصْتُهُ لتعريف تأديب الزوجة، وبيان مشروعيته وشروطه ووسائله، وقسمته إلى أربعةِ مطالب: الأول عَرَّفتُ فيه تأديب الزوجة، ووازنْتُ بين مصطلح التأديب والمصطلحات ذات الصلة به، والثاني وضَّحت فيه أدلة مشروعية تأديب الزوجة، والثالث جعلته لشروط وحدود تأديبها، والرابع تضمن وسائل تأديب الزوجة.

– **المبحث الثالث**: جعلته لمسقطات تأديب الزوجة، والضرر الناتج عن التأديب، ومسائل مختلفة متعلقة بتأديبها، ووضعته في ثلاثة مطالب: الأول خاص بمسقطات تأديب الزوجة، والثاني بالضرر الناتج عن تأديبها، أما الثالث فقد خصصته لمسائل مختلفة متعلقة بتأديبها.

– **الخاتمة**: وتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات.

– **الفهارس**: وهي في ستة مجاميع: أولها للآيات، وثانيها للأحاديث، وثالثها للأعلام، ورابعها للمصادر والمراجع، وخامسها للمحتويات.

تاسعا– صعوبات البحث

ومن الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجازي لهذا البحث؛ أنني أردت إدراج بعض النماذج الواقعية من ولاية الوادي لزوجات أدَّبهنَّ أزواجهنَّ بسبب نشوزهنَّ؛ لتكون هذه النماذج عبرة لكل النسوة؛ بحيث يرين عاقبة كل من تعصي زوجها كيف تكون حياتها الزوجية في اضطرابٍ، وربما آلت إلى الزوال، وكان بودِّي أن أتنقل لبعض البلديات المختلفة، لكن واجهتني صعوبة في التنقل وتعذَّر عليَّ ذلك، فاكتفيت بأخذها من قصر العدالة بوسط مدينة الوادي.

وفي الختام أسأل الله أن يكون هذا العمل المتواضع بذرة مثمرة في فقهنا الإسلامي العتيد، وأن يكون هذا البحث خالصًا لوجه الله عزَّ وجل، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: تعريف النشوز وبيان حكمه وأسبابه وحالاته

المطلب الأول: تعريف النشوز

المطلب الثاني: حكم النشوز

المطلب الثالث: أسباب النشوز

المطلب الرابع: حالات النشوز

المطلب الأول: تعريف النشوز

لمعرفة معنى "النُشُوز" وَجَبَ تعريفه لغة، ثم اصطلاحاً، لأن معرفة حقيقة المصطلح تغيب عن كثير من الناس، فالعديد من المصطلحات تَمُرُّ علينَا، لكِنَّ عند الاطلاع عليها ومعرفتها يَتَّضحُ مقصدها شيئاً آخر تماماً، لذا سأُعَرِّفُهُ، وأوازِنُ بينهُ وبين المصطلحات المشابهة له.

الفرع الأول: النشوز لغة

نشز: النِّشْزُ والنَّشَزُ: المِتْنُ المرتفعُ من الأرض، والجمْعُ أَنْشازٌ ونُشُوزٌ، وهو ما ارتفعَ عن الوادِي إلى الأرض[1]، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُو﴾[المجادلة:11]؛ أي قوموا إلى الصلاة أو قضاء حق أو شهادة، وقلب ناشز إذا ارتفع عن مكانه من الرعب، ويقال للدابة إذا لم يكد يستقِرُ السرج والراكب على ظهرها: إنها لنشزة، "وإنْشازُ عظامِ الميّت: رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض، ونشزت المرأة تنشز وتَنْشِزُ نُشوزًا، إذا استعصت على بَعْلها وأبغضته"[2]، وكذلك "نَشَزَ بَعْلُهَا أي؛ جفاها وضربها"[3].

الفرع الثاني: النشوز اصطلاحا

لقد صَرَّح بعض الفقهاء بأنَّ النُّشُوزَ بمعناه الاصطلاحيّ "يكون من الزَّوجةِ ولا عكس، وصَرَّحَ آخرون بأنَّ النُّشُوزَ كما يكون من الزَّوجة يكون من الزَّوجِ"[4]، ومن هنا نعرف النشوز اصطلاحا بأنه: "كراهة كل من الزَّوجينِ صاحبه وسوء عشرته"[5].

ويقول ابن قدامة[6]: "نشوز المرأة، وهو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح، ونشوز الرجل عن امرأته وهو: إعراضه عنها لرغبته عنها؛ لمرضها، أو كبرها، أو غيرهما"[7].

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: نشز، 417/5.

[2] الجوهري، الصحاح تاج اللغة، مادة: نشز، 899/3.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: نشز، 430/5.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 284/40.

[5] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 209/5.

[6] هو عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، توفي سنة 620هـ، من مصنفاته: المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، والكافي. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ص 133– 146.

[7] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 93/3.

وهذه التعاريف تشمل النُّشُوز من الزَّوجةِ والزَّوج، أما بالنسبة لتعريف النشوز من طرف الزوجة وهو المعني في بحثي، فقد عرفه الفقهاء كالآتي:

1- عند الحنفية: عَرَّفَهُ الزيلعي[1] بأنه: خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه، المانعة نفسها منه[2].

وعرفه ابن عابدين بأنه: "خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق"[3].

2- عند المالكية: عرفه الشيخ الدردير[4] بأنه: "الخروج عن الطاعة الواجبة؛ كأن منعته الاستمتاع بها، بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى، كالغسل أو الصلاة، ومنه إغلاق الباب دونه"[5].

3- عند الشافعية: عرفه الخطيب الشربيني[6] بأنه: "خروج الزوجة عن طاعة زوجها؛ كأن خرجت من من مسكنه بغير إذنه، أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكنه من نفسها بلا عذر لها كمرض، أو دعاها فاشتغلت بحاجتها أو ادعت الطلاق"[7].

---

[1] هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، من أهل زيلع بالصومال، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة 705 هـ، ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه، كان مشهورا بمعرفة النحو والفقه والفرائض، وهو غير الزيلعي صاحب "نصب الراية"، توفي سنة 743هـ، من مصنفاته: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. والشرح على الجامع الكبير. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص115. والزركلي، الاعلام، 373/4. وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 446/2.

[2] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 52/3.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 576/3.

[4] هو أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد العدوي، أبو البركات الدردير، من أعلام الفقه في المذهب المالكي، وُلِدَ في بني عدي بمصر عام 1127هـ؛ وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة 1201هـ، من آثاره: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنح القدير شرح مختصر خليل. ينظر: مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص359. والزركلي، الأعلام 232/3.

[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 343/2.

[6] هو مُحَمَّد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعيّ، مفسر، من أهل القاهرة، درَّس وأفتى في حياة شيوخه، وانتفع به الكثير، وأجمع أهل مصر على صلاحه، توفي سنة 977هـ، من مصنفاته:، السراج المنير، ومغني المحتاج. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/6.

[7] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 415/4.

4- عند الحنابلة: عرفه ابن تيمية[1] بأنه: "النشوز هو أن تنشُزَ عن زوجها فتَنْفِرُ عنه؛ بِحيث لا تُطِيعُهُ إذا دَعَاهَا لِلفِراشِ، أو تخرجُ من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مِمَّا فيه امتناَعٌ عمَّا يجب عليها من طاعته"[2].

وكل هذه التعريفات متشابهة ومتقاربة، تدور حول معصية الزوجة لزوجها، كخروجها من البيت دون إذنه، وتبين أنهم ابتدأوا مركزين تعريفاتهم بهذا المثال، وعدم طاعته في القيام بواجباتها الزوجية بالامتناع عنه، والنفور منه.

والتعريف المختار الذي يظهر لِي: هو تعريف المالكية؛ كونه أعم وأشمل من كل التعريفات؛ لأنه ذكر ترك الزوجة لحقوق الله تعالى الذي لم تذكره المذاهب الأخرى، حيث اقتصروا على ذكر سبب أو سببين للنشوز، كالحنفية مثلاً: ذكروا خروج الزوجة بدون إذن زوجها فقط، أما بالنسبة للمالكية فقد كان تعريفهم شاملًا لكل أسباب النشوز.

الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة بالنشوز

توجد عدة ألفاظ مشابهة للفظ النشوز، ولها صلة به، وهي كثيرة ومتعددة لكنني سأقتصر فقط على ذكر البعض منها:

1- البُغْضُ: البُغضُ والبغضة، وبَغُضَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ فهو بَغِيضٌ، وَأَبْغَضْتُهُ إبْغَاضًا فهو مُبْغَضٌ، وَتَبَاغَضَ القوم أبغضَ بَعضُهُم بَعضًا[3].

ويقال أن: الْبُغْضُ ضِدُّ الْحُبِّ وهو: نفور النفس عن الشيء الذي يرغب عنه، والتَّبَاغُضُ ضِدُّ التَّحَابِّ[4]، "والصِّلَةُ بين النُّشُوزِ والبُغْضِ هي: أن البُغْضِ سبب من أسبابِ النُّشُوزِ، وأمارة عليه"[5].

---

[1] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، بن تيمية، الحراني الدمشقي، تقي الدين، الإمام شيخ الإسلام، حنبلي، ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، توفي بقلعة دمشق معتقلا سنة 728هـ، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، من مصنفاته: السياسة الشرعية، ومنهاج السنة. ينظر: الزركلي، الأعلام، 140/1.

وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 144/1. وابن كثير، البداية والنهاية، 135/14.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 277/32.

[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: بغض، 121/7. والفيومي، المصباح المنير، مادة: بغض، 56/1.

[4] ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة: بغض، ص37. والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 81/1.

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 285/40.

2- الإِعْرَاضُ: عَرَضَ؛ الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ أصلٍ واحدٍ، وهو الْعَرْضُ الذِي يُخَالِفُ الطُّولَ، ويقال: أَعْرَضْتُ عَنْ فُلَانٍ، وَأَعْرَضْتُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَأَعْرَضَ بوجهه أي؛ صدد عنه[1].

"والصِّلَةُ بين النُّشُوزِ والإِعْرَاضُ: هو أن الإِعْرَاضَ يكون أمارةً من أماراتِ النُّشُوزِ"[2]، و"الفرق بينهما: أن النشوز التباعد؛ أي ترك الزوجة مهجورة، والإعراض أن لا يكلمها ولا يأنس بها"[3].

من خلال ما تقدم يظهر أنه يوجد صلة بين النشوز، والبغض، والإعراض، كما أنه يوجد اختلاف كذلك.

[1] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: عرض، 271/4-272 . والفراهيدي، كتاب العين، مادة: عرض، 272/1.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 285/40.

[3] ينظر: الشوكاني، فتح القدير، 601/1.

المطلب الثاني: حكم النشوز

إن العَلَاقَةُ الزَّوْجِيَّةُ غالبا غير خاليةٍ من المشاكلِ، وتَتَعَرَّضُ للخلافِ، ويطرأ عليها النزاع، عند تعَارُضِ الرَّغباتِ أو نفورِ الطِّبَاعِ، وقد يحدث بذلك الملَل بين الزوجين، فتصبح المرأة كارهة ناشزة لا تطيع زوجها في الأمور الزَوجِيَّةِ عاصية له، وعليه سأذكر حُكم ذلك شرعًا، من خلال الفَرْعَيْنِ الآتِيَيْنِ:

الفرع الأول: من الكتاب

إن نشوز الزوجة على زوجها حرام، وذلك من خلال عدة آيات دلت على ذلك، أذكر منها:

الدليل: قوله تعالى: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾**[النساء:34].

وجه الاستدلال: إن طاعة الزَّوْجِ واجبةٌ طالما ليست في معصيةِ الله، والمرأة إن أَبْدَتْ نُشُوزها أمر الله تعالى الزَّوج أن يؤدبها، فيبدأ بالموعظةِ أولا ثم بالهجرانِ، فإن لم يَنْجِعَا فبالضَّرب، فإنه هو الذي يُصْلِحُهَا له، ويحْمِلُهَا على توفية حَقه[1].

وهذا التأديب لا يكون إلا في معصية مما يدل على أن نشوز الزوجة حرام؛ لأنه معصية في حق الزوج، وأحيانا معصية الله تعالى.

الفرع الثاني: من السنة

وبيان حكم ذلك من خلال الحديث الآتي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**[2].

وجه الاستدلال: وظاهِرُ الحديث اختصاص اللَّعْنِ، فتلعن الملائكة الزَّوجة إذا وقع منها، الامتناع من فراش زوجها لغير عذر شرعي[3].

---

[1] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 172/5.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم: 5193، 30/7.

[3] ينظر: بن حجر العسقلاني، فتح الباري، 294/9.

ومما لا شك فيه أن نشوز المرأة حرام وذلك من ناحيتين:

أولا: لأن فيه عصيانا ومخالفة لطاعة الزوج المأمور بها في نصوص الشريعة، وأنها واجبة، وترك الواجب حرام.

ثانيا: "لأن الله تعالى رَتَّبَ عقوبة على نشوزها، إذا لم تتعظ بالوعظ والهجر، ولا تكون عقوبة إلا على فعلٍ محرمٍ أو ترك واجب، وبعبارة أخرى: العقوبة إنما تكون على فعل المحظور الشرعي وهو حرام"[1].

[1] معتصم عبد الرحمان مُحَمَّد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، ص44.

المطلب الثالث: أسباب النشوز

إن الأسباب الدافعة بالزوجة إلى النشوز مختلفة ومتعددة، فتستعلي الزوجة على طاعة زوجها وترتفع عليه وتعصيه تدريجيًا شيئًا فشيئًا، حتى تصل إلى امتناعها عن أهم واجباتها وحقوقه؛ أي تخرج عن طاعته بمنعها التمتع بها، وهذه الأسباب قد تكون نابعة منها، وقد تكون نابعة من الزوج وقد يكون السبب طرفا آخر ثالثًا غيرهما، سأذكرهما وأذكر كذلك بعض النماذج من ولاية وادي سوف لزوجات نشزنَ على أزواجهنَّ فأدَّبوهنَّ، من خلال الفروع الثلاثة الآتيةِ:

الفرع الأول: الأسباب النابعة من الزوجة

سأتطرق أولًا إلى الأسباب النابعة من الزوجة، ثم إلى النماذج كما يلي:

أولا: الأسباب النابعة من الزوجة

قد يكون هذا ناشئًا من سوء تربية الزوجة وتدليلها في منزل أهلها، وعدم تربيتها على التمسك بالمبادئ الدينية التي تعصم المرء عادة من الانسياق وراء أهوائه.

"فإذا كانت جميلة قد تستعلي على زوجها بسبب إحساسها بهذا الجمال، الذي يدفعها إلى الغرور، أو ذات عمل حيث تنفق وتشارك في الانفاقِ على بيتِ الزَّوجِيَةِ، قد يدفعها ذلك إلى البطرِ والترفع ثم إلى الطغيانِ"[1]، أو إذا كانت من أسرةٍ ثريةٍ أي؛ بنت ذي جاه أو سلطان، وقد يكون السبب أنها ذات منصب تعليمي أو ثقافي، أو لأسرتها وليس للزوج أو لأسرته مثله مما يولد شعورًا بالترفع والاستعلاء عليه يمنعها من تنفيذ واجب الطاعة[2]، ولذا نرى الرسول ﷺ أشار إلى ذلك بطريق غير مباشر حيث حذر الراغبين في الزواج من الاقترانِ بالمرأةِ السيئة التربية، أو القليلة الدين في طائفة من الأحاديث أقتصر على الحديث الآتي:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[3].

---

[1] نور حسين قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، ص65.

[2] ينظر: أحمد ربيع أحمد يوسف، الخلافات الزوجية أسبابها وعلاجها، ص225.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم: 1466، 1086/2.

وجه الاستدلال: معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ، أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربعة في المرأة، وآخرها عندهم ذات الدين، ومعنى تربت يداك: الحث على مصاحبةِ أهل الدين في كل شيء، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهنَّ وبركتهنَّ وحسن طرائقهنَّ، ويأمن المفسدة من جهتهنَّ[1].

والرسول ﷺ يُرَغِبُ في الزواج بذات الدين على ذات المال، والجمال، وليس الجمال بحد ذاته عيبا ولا نقيصة، وهو إن اجتمع مع الخلق والدين كان أفضل، ولكنه وحده لا يحقق السعادة[2].

كما قال الشاعر العباسي ابن لنكك[3]:

إِذَا أَخُو الحُسْنِ أَضْحَى فِعْلُهُ سَمجًا[4] *** رَأَيْتَ صُورَتَهُ مِنْ أَقْبَحِ الصُّوَرِ

وَهَبْهُ كَالشَّمْسِ فِي حُسْنٍ أَلَمْ تَرَنَا *** نَفِرُّ مِنْهَا إِذَا مَالَتْ إِلَى الضَّرَرِ[5]

والأسباب كثيرة؛ كأن تكون الزوجة راغبة في الزواج من رجل آخر، أو تكون بها أمراض نفسية أو عصبية، أو تكون مسحورة، لكن ذكرت بعضها خشية الإطالة.

ثانيا: نماذج واقعية من ولاية وادي سوف لزوجات أدَّبهنَّ أزواجهنَّ بسبب نُشُوزِهِنَّ

أجدُني أُحَبِّذُ أن أُورِدَ في بحثي نماذج من الولاية التي أقطِنُ بها، لزوجات نَشَزْنَ على أزواجِهِنَّ فأدَّبوهنَّ، ومن بلدياتٍ مختلفة، لكن بحكم أنني امرأة تعذَّرَ عليَّ التنقل إلى تلك الأماكن، فراودتني فكرة أفضل وأيْسرُ لِي، وهي أن أذهب إلى قصرِ العدالةِ[6]، وبها أجد العديد من النساء ومن بلديات مختلفة، فذهبت صبيحة يومي: 09-04-2018م، و11-04-2018م، فتوجَّهت إلى محامية في الداخل، وقلت لها عن ما أبحثُ عنه فدَّلتني على القاعة، التي تتم فيها قضايا الأحوال الشخصية،

---

[1] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 10/51-52.

[2] ينظر: أحمد ربيع أحمد يوسف، الخلافات الزوجية أسبابها وعلاجها، ص226.

[3] هو أبو الحسن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن جعفر البصري، المعروف بابن لنكك، عالم فاضل، و لغوي أديب، شاعر حسن الشعر، قدم إلى بغداد وعاصر المتنبي، وصار من شعراء الصاحب بن عباد، كان شعره متين التركيب، واضح المعاني، وله ديوان شعر، من مؤلفاته: رسالة في فضل الورد على النسرين، وجمع ديوان الخبز ارزي، توفي بين سنتي 360هـ و362هـ. ينظر: صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفايات، 1/ 134. والسيوطي، بغية الوعاة، 219/1. والزركلي، الأعلام 20/7.

[4] سمجاً: سمج الشيء: قبح، يسمج سماجة إذا لم يكن فيه ملاحة، وسمجًا تعني قبيحًا، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 300/2.

[5] حامد عونى، المنهاج الواضح للبلاغة، 9/5.

[6] يقع قصر العدالة في مدينة وادي سوف، بحي 19مارس.

فوجدت الكثير من النسوةِ، فسألتُهنَّ واحدة تلوى الأخرى، من فِيكُنَّ عصت زوجها فضربها؟ وطلبت منهنَّ قول الصراحة، تَرَدَّدْنَ في الأول لكن بعد ذلك تكلَّمنَ، ودَوَّنت ذلك ضمن النماذج الثلاثة الآتية:

النموذج01- تسكن هذه الزوجة ببلدية الوادي، المِدعُوَّة: ر. ب[1]، تقول: مَرَّتْ سنة وشهرين منذ أن تزوجت، وفي أولِ أيَّامِ زواجي ذهبت مع أم زوجي لبيت عمته دون أن أخبره، فغضب مني كثيرًا عندما سَمِعَ أنَّنِي ذهبت دون إذنه، فصَرخَ قليلًا ونَبَّهَنِي أن لا أُكرر ذلك الأمر ثانية، وقال لي: إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج دون إذن زوجها، فاعتذرت منه تلك اللحظة وتراضينا.

لكن بعد فترة كنت في البيتِ لوحدي[2]، فشعرت بالمَلَلِ كثيراً فخرجت من البيت ظُهرا، دون أن أخبر زوجي؛ لأنني لو أخبرته لمنعني أن أذهب، قالت: قلت أذهب قليلًا وأعود دون أن يعلم زوجي؛ لأن بيت أختي لا يبعد عن بيتي كثيراً، وزوجي عادة أوقات عمله من 8:00 صباحاً إلى 18:00 مساءً، فذهبت.

تقول الزوجة: لسوءِ حظي ذلك اليوم عاد زوجي إلى البيت على غير عادته[3]، ولم يجدني في البيت، فاتصل بِي مراراً وتكراراً ولم أرُدّ عليه؛ لأن هاتفي كان على الوضع الصامت لم أسمعه يرن، وهذا ما زاد قلقه وغضبه مني، فحين عدت إلى بيتي صُدِمتُ بوجود زوجي هناك، وكانت ملامح وجهه لا تُفسر من شِدَّةِ الغضبِ، فسألني صارخاً في وجهي: أين كنت؟ فقلت: في بيت أختي، فقال: وما سبب ذهابك؟ فقلت: لكي أُرفِّه عن نفسي قليلًا، فثار في وجهي وقال: هذا ليس سببًا مقنعًا أو ضروريًا يدفعك إلى الخروجِ دون إذني، فضربني على ما فعلت وخاصمني، وأنا معترفة بخطئي وأعلم أن هذا الضرب ليس كرها لي أو إهانة، بل هو تأديب لما ارتكبت من معصيةٍ[4].

---

[1] لم أذكر اسم المرأة ولقبها الكامل طلباً منها، قالت لي: سأحكي لكي قصتي شرط أن لا تذكري اسمي، وكذلك باقي النسوة طلبن مني ذلك، فحفاظاً على رغبتهنَّ، وعلى ما طلبن وافقت على ذلك؛ فذكرت الحرفين الأولين من الاسمِ واللقب فقط.

[2] تقول الزوجة: إنني أسكن في بيت خاص بي ليس مع أهل زوجي، وليس لي أولاد، وزوجي يمنعني من مشاهدة المسلسلات والأفلام في التلفزيون، فبسبب هذا شعرت بالملل.

[3] عاد الزوج إلى البيتِ على الساعةِ: 16:00.

[4] لقاء شخصي مع: ر. ب، قصر العدالة، حي 19 مارس، يوم: 09-04-2018م، في الساعة: 10: 40.

النموذج02– تسكن هذه الزوجة ببلدية البياضة، المدعُوَّة: ج. هـ، تقول هذه الزوجة: زوَّجني أبواي وأنا صغيرة، وكنت البنت المدلَّلة لديهم؛ لأنني البنت الوحيدة في البيت.

ومن أول أيام زواجي يطلب مني زوجي القيام بأشياء، أو أعمال تخص البيت فلا أقوم بها، أو أفعل عكس ما يقول، وكنت عنيدة جدًا، تَحَمَّلني زوجِي في الأول فنصحني أن أُغَيِّرَ من طبعِي وتصرفاتي لكن دون جَدْوَى، ووصل به الأمر ذات مرة أنه غضب مني ولم يُكلمني طيلة يومين كاملين، فاعترفت له بأني مخطئة وأنني لن أكرر ذلك ثانية، لكن سرعان ما أعود لذلك؛ لأنه طبعي منذ صغري وصعب عليَّ تغييره.

تقول الزوجة: ذات يوم قال لي زوجي ليلًا أنه سيقوم باستدعاء أصدقائه في الغد، فطلب مني إعداد الطعام لضيوفه[1]، فقلت له حاضر، وعندما عاد في الغدِ إلى البيتِ قبل مجيء الضيوف وجدني لم أحضر شيئاً، وكنت أشاهد التلفاز، فقال: لِمَ لَمْ تقومي بإحضار ما طَلَبْتُهُ مِنْكِ البارحة؟ فقلت له: إنني نسيت ذلك، فضربني وصرخ في وجهي قائلًا: هذا يكفي لقد بلغ السيل الزبى[2]، وأخذني لبيت أهلي ولم يرجعني إلى حد الآن، وكلا العائلتين (عائلتي وعائلته) يودَّا الصلح بيننا[3].

النموذج03– تسكن هذه الزوجة ببلدية حاسي خليفة، المدعُوَّة: س. ج، تقول الزوجة[4]: كنت أدرس سنة ثانية ثانوي فوقَّفَنِي أبي عن الدراسة، وأراد أن يزوجني من شخص لا أرغبُ في الزواج منه، ولم أكن أَرْغَبُ في الزواجِ أصلًا، لأنني كنت أوَدُّ أن أُكَمِّلَ تعليمي فمَنَعَنِي أبِي من ذلك، فتَّمَ الزواج إرضاءً لأبِي وطاعته فيما طلبه مني.

ومن أول يوم من زواجي شَعرتُ بأنَّنِي لَسْتُ مرتاحة، لكن تم بيننا في الأسبوع الأول كأي زوجين ومنحته كل حقوقه، لكن بعد ذلك لم أستطيع تحمله أكثر، فأصبحت أنفُرُ منه كثيراً، كل يوم

---

[1] الضيوف: هم أصدقاؤه في العملِ؛ لأن طبيعة عمله يتطلبُ منه اجتماعهم كل مرة في بيتِ أحدٍ منهم.

[2] قال الزوج كلامه باللَّهجةِ السُوفيَّةِ العاميَّةِ، وما ذكرته أنا في المتنِ هو من إنشائي، وضَّفت هذه الجملة بدلًا من ذلك، مع حفاظِي على المعنى الذي أرادَهُ، الذي هو: بلوغ الشَّيء إلى أقْصَى مَا يُتَحَمَّلُ مثلهُ.

[3] لقاء شخصي مع: ج. هـ، قصر العدالة، حي 19 مارس، يوم: 11-04-2018م، في الساعة: 09:30.

[4] لم يتم بيني وبين هذه الزوجة لقاء شخصي، بل جرى بيننا مكالمة هاتفية، دلَّتني عليها صديقتي تسكن بجوارهم، وتعلم بأن زوجها ضربها لأنها حكت لها ذات يوم عن مشكلتها، فَاسْتَأذَنَتْ منها أن تمنحني رقم هاتفها لتفيدني في دراستي بقصتها، فوافقت على ذلك.

بحجَّة؛ إمَّا أدَّعِي أنني مريضة، أو مُتعبة أو أشعُرُ بالنعاسِ، حاول إقناعي بكل الطرق لكن لم أفهمه، ولم أسْتَطِعْ العيش معه، صبر معي ما يقارب شهرين ونصف لكن ذات يوم لم يستطيع التحمل أكثر لامتناعي منه، فغضب غضباً شديداً لدرجة أنه ضربني، وقال لي: إنه لم يقدر على تحمل أكثر من هذا، وأخذني إلى بيت أبي وقال له: إمَّا أن تسمع ابنتك كلامي، أو أطلقها، ومازال الأمر كما هو حتى الآن ولازلت في بيت أهلي، ولم يُحل المشكل بعد[1].

الفرع الثاني: الأسباب النابعة من الزوج

قد يكون الزَّوج سبباً في نُشُوزِ زوجته عليه؛ كإجابة زوجته وهو غير راغب في ذلك، أو لا يجيبها أبداً ونفوره منها، أو أن يمنعها نفسه بلا عذرا، أو يؤذيها بسبٍ أو ضرب، أو أن يقل محادثتها ومؤانستها لطعن في سن أو شين في خَلق أو خُلق أو ملل[2].

أو يعيرها بأصلها إذا كانت أقل منه حسباً ونسباً وجاهاً، وكأن يحاول الإضرار بها فيطلقها وقبل انتهائها من عِدَّتِها يعيدها إلى عصمته ثم يطلقها، وهكذا ... دون قصد إعادة الحياة الزوجية إلى حالتها الطبيعية، بل يقصد عضلها وإيذاءها والاعتداء عليها، و كأن يأمرها بارتكاب محرم أو محظور: كالتبرج والسفور، والاطلاع على الأجانب، وشرب الخمر والمخدرات، والذهاب إلى أماكن اللهو والمنتديات ... إلخ.

وأن يمتنع أيضاً عن أداء الحق الواجب عليه: كأن يضيق عليها في المعيشة من المأكل والمشرب ونحوه، ويقصر في القوامةِ عليها وعلى أولاده بإهمال مصالحهم، أو يفعل ما يسيء إلى زوجته بالهمز والغمز وبعض التصرفات الهزلية بما يجرح كرامتها وشعورها، أو يطمع في مالها ويكرهها على بذله، أو يسافر للتنزه والسياحة بدون إذنها مبدداً الأموال الطائلة[3].

الفرع الثالث: الأسباب الخارجة عن الزوجين

لقد عمل اليهود وصنعوا مخططاً يسمى بمخطط الهدم اليهودي الصليبي للأسرة المسلمة؛ حيث جعلوا خطوة التذويب التي هدفها سلخ المسلمين من أخلاقهم ومقاوماتهم الشخصية، فيذوبون في

---

[1] مكالمة هاتفية مع: س. ج، يوم 22-03-2018م، في الساعة: 17:30.

[2] ينظر: عماد أموري جليل الزاهدي، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها (مقال)، ص9،10.

[1] ينظر: صالح بن غانم السدلان، النشوز ضوابطه- حالاته- أسبابه- طرق الوقاية منه- وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، ص32-33.

دوامة الحضارة الغربية، وذلك بالعمل على دعوتهم إلى مبادئ جديدة والقيام بكل الطرق لتحطيم حصن الأسرة الذي يخرج الأجيال المسلمة، بتأليب المرأة على الرجل باسم الحرية والمساواة[1].

ويكون إذن سبب نشوزها سبب خارجي مثل: متابعة المرأة لما يعرض لها في وسائل الإعلام المأجورة من كتب ومسلسلات هابطة، والتي عادة تعمل ضد الدين وضد استقرار الأسرة وهنائها وتدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة حينا، وتدعو إلى أن تترك المرأة وظيفتها الأولى في رعاية المنزل والزوج والأولاد، وتنطلق إلى ما يسمى بخدمة مجتمعها، فتتأثر النفوس المتعبة التي لم تترب التربية الصحيحة في رحاب الإيمان، ويضعف الوازع الديني فتميل رويدا رويدا حتى تنزلق قدمها فيما قد خطط لها فتنشز على الزوج فلا تطيع له أمرا، ولا تقبل له قوامة.

أو بسبب اختلاطها بصديقات السوء وجارات الهوى اللاتي قد فسدت بيئتهن ولم يتربين على التقى والعفاف، مما يجعلهن يتدخلن بين الزوجين لإفساد عيشتهما، فلا يزلن بالزوجة يعلمنها طرق الاستعلاء والترفع على زوجها المرة تلو المرة حتى تنزلق معهن فتنشز على زوجها، ولا تقبل له قوامة[2]، وكذلك بالنسبة للرجل بسبب رفقاء السوء الذين يتسببون في مشاكل بينه وبين زوجته.

وبعد ذكر كل هذه الأسباب المؤدية إلى نشوز الزوجة نستنتج:

أن النشوز من طرف الزوجة ليس سببه الزوجة فقط، بل أحيانا الزوج له دخل في ذلك، وأحيانا السبب يكون طرفاً ثالثا خارجا عنهما؛ أي العالم الخارجي من وسائل إعلام وغيرها التي تثير وتُشَوِّشُ تفكير المرأة وتجعلها تقلد الغرب وتطغى على زوجها، وكذلك باستماع واتباع كِلا الزوجين لأصدقائهما والمعنيين هنا طبعاً رفقاء السوء.

[1] ينظر: مُحَمَّد عبد الحكيم خيال ومحمود مُحَمَّد الجوهري، الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية، ص54.

[2] نور حسين قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهم، ص68.

المطلب الرابع: حالات النشوز

لِلنُّشُوزِ حَالَاتٌ؛ وهذه الحالات هي ما تفعلهُ الزَّوجَةُ من عصيانٍ لزوجها، فتكون بذلك ناشزةٍ، وسأذكر ذلك في الفروعِ السِتَّةِ الآتِيةِ:

والنشوز من قِبَلِ الزَّوجَةِ قد يكون بالقول فقط، أو يكون بالفعل، وقد يكون بالقول والفعل معاً:

أ) النشوز بالقول: "هو أن يكون من عادتهِ إذا دعاها أجابته بالتَّلبِيَةِ، وإذا خاطبها أجابت خطابه بكلام جميل حسن، ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتَّلبِيَةِ، وإذا خاطبها أو كلمها لا تجيبه بكلام جميل.

ب) النشوز بالفعل: هو أن يكون من عادته إذا دعاها إلى الفراش أجابته باشة طلقة الوجه، ثم صارت بعد ذلك تأتيه متكرهة، أو كان من عادتها إذا دخل إليها قامت له وخدمته، ثم صارت لا تقوم له ولا تخدمه، أو تخرج من بيتها دون إذنه"[1].

ج) النشوز بالقول والفعل: وهو قد تجمع الزوجة بين القول والفعل كما ذكر سابقاً، فتصبح هنا ناشزاً بالقول والفعل معاً.

وللنشوز حالات متعددة سأذكرها مع التفصيل، وهي كالآتي:

الفرع الأول: امتناع الزوجة عن الزفاف أو الدخول عليها في منزلها

إن من حالاتِ نُشُوزِ الزَّوجَةِ المسقطة نفقتها، هو امتناعها عن الزَّفَافِ إلى بيتِ زوجها، بعد استيفائِهَا مهرهَا المعَجَّلِ، أو تمنع زوجها من الدخولِ إلى منزلها الذي هو مِلكٌ لها، من غير أن تطلب منه تهيئة منزل لها غير الذي تسكن فيه.

فالمرأة إن امْتَنَعَتْ عن تسليم نفسهَا قبل الدُّخولُ أو بعده على قولِ أبي حنيفة، فإمَّا أن يكون الامتناعُ بِحَقٍّ مثل: أن تطلب المهر المعَجَّلُ أولًا، فإن كان الأول فلها النفقة لأن كل واحد من المهر والنفقة حق من حقوقِهَا، فمطالبة أحدهما لا يسقط الآخر وإن كان الثاني فهي ناشزة؛ لأن الناشزة هي الخارجة من منزلِ الزَّوجِ المانعة منه نفسها، وهذه كذلك وإنما قيل للخارجة من منزلِ الزَّوجِ؛ لأنها إذا كانت ساكنة معه فالظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها طوعاً، أو كرهاً فلا تبطل

[1] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 528/9.

النفقة، فإن كان المنزل مِلْكاً لها وهو يسكن معها فيه فَمَنَعَتْهُ من الدُخُولِ عليها، فهو بمنزلةِ الخروجِ من بيتهِ، فتعتبر ناشزة، إلَّا أن تكون سألته النقلة لأن الاحتباس فات لمعنى منه[1].

وجاء بصيغة أخرى: "وكذلك لا تجب لها النفقة إذا منعته من الدخولِ عليها في بيتها المقيم معها فيه، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع"[2].

الفرع الثاني: امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها تمكينا كاملاً

من حقوق الزوج على زوجته طاعتُهُ في أمره وشؤون بيته؛ وتكونُ الطّاعةُ فيما يتّفقُ مع مرضاة الله وأوامره، فلا تكونُ الطّاعةُ في سخطِ الله وغضبه ومُحرّماته، ومن وجوهِ طاعة الزَّوجِ تلبيتُها إذا دَعاها لفراشه؛ لأن عقد النكاح يُعطِي للزوج حق وطء زوجته والاستمتاع بها متى شاء، مالم يكن ذلك مخالفاً للشَّرعِ، أو بها عذر شرعي[3]، وعند امتناعها ونفورها من هذا الحق دون عذر شرعي، اختلف الفقهاء في الحكم بالنشوز إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الجمهور

المالكية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، يعتبرون عدم تمكين الزوجة زوجها نفسها نشوزًا ومسقطاً للنفقة.

1- **المالكية:** جاء في الشرح الصغير: "ووعظ الزوج من نشزت: أي خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو ماله"[4].

---

[1] ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، 382/4. والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 52/3. وعبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، 109/1.

[2] سيد سابق، فقه السنة، 172/2.

[3] أي لم تكن حائض، أو في حال نفاس، أو مريضة مرضًا؛ تعجز معه عن تمكين زوجها من جماعها.

[4] الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، 511/2.

أدلتهم من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»[1].

وجه الاستدلال: "الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله الولد للفراش؛ أي لمن يطأ في الفراش، وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلًا لقوله حتى تصبح، وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل، وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهارِ وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك"[2].

وشرحه النووي[3] قائلًا: "هذا دليل على تحريمِ امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش"[4].

2- **الشافعية:** جاء في الوسيط: النُّشُوزَ أن لا تُمَكِّنُ الزوج، وتعصي عليه في الامتناع عصياناً خارجاً عن حد الدلال، بحيث لا يمكن الزوج حملها على الطاعة إلَّا بتعب[5].

---

[1] سبق تخريجه، ص13. وجاء بصيغة أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم: 5194، 30/7.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 294/9.

[3] هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي أبو زكريا محيي الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، الفقيه الشافعي، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا من مصنفاته: المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، توفي سنة 676هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، 165/5. ويوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة 278/7. والزركلي، الأعلام، 185/9.

[4] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 9/10-8 .

[5] ينظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، 305/5.

ويقول الماوردي[1]: "ولأن النفقة في مقابلة التمكين فإذا زال التمكين سقطت النفقة، ولأنه يملك الاستمتاع بزوجته كما يملك رق أمته، فلما سقطت نفقة الأمة بزوال ملكه عن رقها وجب أن تسقط نفقة الزوجة بزوال ملكه عن الاستمتاع بها"[2].

3- الحنابلة: يقول ابن قدامة: "وفي النشوز سقطت النفقة بخروجها عن يده، أو منعها له من التمكين المستحق عليها، ولا يزول ذلك إلا بعودتها إلى يده، وتمكينه منها"[3].

وجاء في كشاف القناع: "وإذا نشزت المرأة فلا نفقة لها؛ لأنها مقابل التمكين وقد زال، أو سافرت بغير إذنه؛ لأنها ناشز ... أو لم تمكنه الوطء، أو مكنته منه دون بقية الاستمتاع كالقبلة والمباشرة، أو لم تبت معه في فراشه فلا نفقة لها، لأنها لم تسلم نفسها التسليم التام"[4].

4- الظاهرية: يقول ابن حزم[5] "وفرض الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما، ما لم تكن المدعوة حائضاً، أو مريضة تتأذى بالجماعِ، أو صائمة فرض، فإن امتنعت لغير عذر، فهي ملعونة"[6]، واستدلوا بالحديث الآتي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**»[7].

---

[1] هو علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له، وهو أول من لقب بـ "أقضى القضاة" في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، توفي في بغداد 450هـ، من مصنفاته: الحاوي الكبير، وأدب الدنيا والدين. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية 303/3 – 314، وابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، 258/3. والزركلي، الأعلام، 146/5.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 466/11.

[3] ابن قدامة، المغني، 237/8.

[4] البهوتي، كشاف القناع، 473/5.

[5] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو مُحَمَّد، عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس، أول من أسلم من أسلافه، كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان ﷺ، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدا عن المصانعة حتى توفي سنة 456هـ، من مصنفاته: المحلي بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام. ينظر: الزركلي، الأعلام، 59/5.

[6] ابن حزم، المحلى بالآثار، 175/9.

[7] رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث رقم: 1436، 1060/2.

وجه الاستدلال: "جعل الله للزوج القوامة على الزوجةِ، وأوجب عليها طاعته في غير معصية الله، ومقتضى هذه القوامة أن يكون أمر شهوته بيده، وفي وقت رغبته، فلا يكون للزوجة حق القبول والرفض، والعطاء والمنع، والإعزاز والإذلال، فكانت هذه الإشارات السامية، إذا دعا الرجل امرأته لقضاء شهوته لزمها إجابته ولو كانت تعجن العجين، أو مشغولة اليدين، أو غير راغبة، فإن لم تفعل لعنتها الملائكة، وغضب عليها ربها حتى ترجع وترضي زوجها"[1].

المذهب الثاني: مذهب الحنفية

يرون أصحاب هذا المذهب أن امتناع الزوجة من تمكين زوجها منها في بيته لا تعتبر ناشزة، وإن كان امتناعها في منزلها هي تكون ناشزة.

جاء في تبيين الحقائق: "ولو كانا يسكنان في ملك المرأة فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لأنها ناشزة ... ولو كان يسكن في ملك الرجل فامتنعت منه فلها النفقة لأنها ليست بناشزة، ولو عادت الناشزة إلى منزل الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع"[2].

وقال ابن عابدين[3] في هذا: لا نفقة للخارجة من بيت زوجها بغير حق؛ وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي، والقول لها في عدم النشوز بيمينها، وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الأصح كالموت، قيد بالخروج؛ لأنها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة[4].

فيما ذكرنا تبين أن الحنفية اعتبروا إن منعت الزوجة زوجها من وطء، واستمتاع لا تسقط نفقتها، ولا تكون ناشزة بذلك، وعليه فإن القول الأصح والأرجح هو قول الجمهور؛ في قولهم أن الزوجة تعتبر ناشزة بعدم تمكينها من الوطء بغير عذر شرعي، ولا نفقة لها، لقوة أدلتهم كما تبيَّن لنا في الأحاديث السابقة، من لعنة وسخط لمن لا تطيع زوجها في فراشه، وتحريم ذلك بالكتاب والسنة.

---

[1] موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 583/5.

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 52/3.

[3] هو مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، توفي سنة 1252هـ، من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار "المشهور بحاشية ابن عابدين". وقرة عيون الأخيار، ينظر: الزركلي، الأعلام، 267/6. ومقدمة تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار، ص 6–11.

[4] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 575/3.

الفرع الثالث: خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه

الأساس في الدينِ الإسلامي هو عدم جواز خروج الزوجة بدون إذن زوجها، حتى إلى بيت أهلهاَ أو أهلهِ، أو إلى العملِ أو حتَّى للتعزية أو لزيارة مريض، لأن طاعة الزوجِ من الواجباتِ التي فرضها الله سبحانه وتعالى على الزوجةِ طالماَ أنه لا يطلب منها ما يُغْضب الله سبحانه وتعالى، فإن كان في معصية الله عزَّ وجل فلا تُطيعه فيما أمرها[1].

والقرار في البيت أمرًا عامًا لجميع النساء، وأنه هو الأصل في علاقةِ المرأةِ بالبيتِ[2]، "وإذا كان الأصل هو قرار الزوجة في البيتِ، وعدم الخروج منه، إلَّا أنه يجوز لها الخروج لحاجة شرعية"[3].

وهذا يعني أن خروج الزوجة من غير إذن زوجها صورتان: خروجها بغير عذر شرعي، وخروجها لعذر شرعي.

الأولى: خروجها من بيت زوجها دون إذنه بغير عذر شرعي:

ذكر بعض الفقهاء أن خروج الزوجة دون إذن زوجها، ولغير عذر شرعي يُعَدُّ نُشُوزًا، وذكر البعض أنه يُعَدُّ نُشُوزًا ومسقطًا للنفقةِ.

1- عند الحنفية: جاء في رد المحتار: أن خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق؛ أي دون إذنه تعتبر ناشزة[4].

2- عند المالكية: جاء في منح الجليل: "وسقطت نفقتها إن خرجت من مسكنها بلا إذن من زوجها"[5].

---

[1] مصداق ذلك حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**». رواه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم: 381، 170/18. قال الهيثمي: "صَحِيحٌ". ينظر: مجمع الزوائد، 226/5.

[2] في ذلك يقول تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ**﴾[الأحزاب:33]. تتناول الآية الزوجات بهذا الأمر قبل غيرهن؛ لأن الخطاب موجَّه إليهنَّ.

[3] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 290/7.

[4] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 576/3.

[5] مُحَمَّد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 400/4.

– **وعند الشافعية:** جاء في نهاية المحتاج: "والخروج من بيته؛ أي من محل رضي بإقامتها به، ولو بيتها أو بيت أبيها كما هو ظاهر، ولو لعيادة وإن كان غائبًا بلا إذن منه، ولا ظن رضاه، عصيان ونشوز"[1].

وجاء في فتاوى الخليلي: بأن نشوز المرأة يسقط النفقة والكسوة ...كخروجها من مسكنها بلا إذن منه لها؛ لأن عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن إلا خروجا لعذر كخوف من انهدام المسكن أو غيره[2].

– **وعند الحنابلة:** يقول ابن تيمية: "لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزةً عاصية لله ورسوله؛ ومستحقة للعقوبة"[3].

وقال أيضا: " أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة"[4]، واستدلوا من السنة بما يلي:

أ– الحديث الأول: ما روي عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، أَنْ لَا تَهْجُرَ فِرَاشَهُ، وَأَنْ تَبَرَّ قَسَمَهُ، وَأَنْ تُطِيعَ أَمْرَهُ، وَأَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنْ لَا تُدْخِلَ عَلَيْهِ مَنْ يَكْرَهُ**»[5].

ب– الحديث الثاني: ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَهُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: **مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: "لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا ... ولا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ؛ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ"**[6].

الأحاديث تُوَضِّحُ أن من حقوق الزوج على زوجته القرار في البيت، وعدم الخروج منه دون إذنه، ومنه تبين لنا أن جميع الفقهاء اتفقوا؛ على أن خروجها دون إذنه، ولغير عذر شرعي يعتبر نشوزًا، لأنها أخلَّت بحقوقِ زوجها، وطاعتها له.

---

[1] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 206/7.

[2] الخليلي، فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، 130/2.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 281/32.

[4] ينظر: المرجع والصفحة نفساها.

[5] رواه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم: 1258، 52/2. قال الهيثمي: "ضَعيفٌ". ينظر: مجمع الزوائد، 314/4.

[6] رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في حقه عليها، حديث رقم: 14713، 477/7. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 14/8.

الثانية: خروجها من بيت زوجها دون إذنه لعذر شرعي

إن الزوجة لها الخروج من منزل زوجها بغير إذنه في مواضع حينئذ لا تكون فيها ناشزة[1]؛ لأنها خرجت لعذر شرعي وهذا الخروج كان لظروف معينة، فَأَذِنَ لها الشرع بذلك، وهذا ما قاله وصرَّح به الفقهاء، وذكروا عدة أمثلة لسبب خروجها في هذه الحالة وهي:

1- خروجها من البيت لإشرافه على الانهدام، أو لحريق شَبَّ فيه، أو فيضان في منطقتهم؛ فتسربت المياه إلى بيتها فخرجت، أو دخول لصوص لها؛ وعادة ما يكون اللصوص يحملون بعض الأسلحة كالسكين، والمسدس؛ أي تخاف أن تَتعرض للخطر منهم فتهرب، و ما شابه ذلك من الحالات، لأن هذا خطر على حياتها، يتطلب منها الخروج دون إذن زوجها خوفًا ونجاةً بحياتها، لأنه لا يوجد وقت كافٍ حتى تستأذن زوجها[2].

2- خروجها لعدم شرعية المسكن، كما ذكر الحنفية: أنها إذا خرجت من بيت الغصب أو أبت الذهاب إليه إذا أرغمها زوجها أو لم يرغمها ولم تطعه في ذلك، لا تعتبر ناشزة لأن السكنى في المغصوب حرام، وواجب عليها الامتناع منه[3].

3- إذا مرض أبواها وزوجها غائب، فلها أن تعودهم حتى وإن منعها زوجها من ذلك، وأن تساعدهم[4].

4- عندما "يُهَدِّدُهَا زوجها بضربٍ ممتنعٍ فتخرج خوفًا منه"[5].

5- إذا أكرهت على الخروج من بيته ظلما، ومنها ما إذا خربت المحلة وبقي البيت منفردا وخافت على نفسها.

6- إذا كان المنزل لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه؛ هنا تكون مضطرة للخروج لأنها حالة غير متوقعة وهي: طردها من المنزل الذي هو ليس ملكهم.

7- إذا خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه، ومنها ما إذا أعسر بالنفقة.

---

[1] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 195/4.

[2] ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 387/6، بتصرف يسير. والشربيني، مغني المحتاج، 169/5.

[3] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 577/3.

[4] ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 549/5.

[5] ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 327/8.

8- إذا خرجت لقضاء حوائجها؛ التي يقتضي العرف الخروج مثلها له، لتعود عن قرب، للعرف في رضا مثله بذلك، ويكون خروجها في مثل هذه الأحوال للضرورة، ولا يجوز للزوج منعها، إلَّا إذا قضى هو نفسه لها هذه الحوائج.

9- إذا خرجت لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له، أو خرجت لطلب العلم، والتفقه في الدينِ، عندما يمنعها من ذلك[1].

10- إذا خرجت الزوجة من بيت زوجها لا على وجه النشوز، وفي غيبته عن البلد بلا إذنه، لزيارة قريب ليس أجنبي، أو أجنبية لا يُعَدُّ في العرفِ نشوزًا؛ وظاهر أن محل ذلك ما لم يمنعها من الخروجِ قبل سفره، أو يرسل لها بالمنعِ[2].

11- تخرج في "حالة كونها قابلة أو للتمريض، أو غسَّالة أو لها أو عليها حقٌ يقتضي خروجها"[3].

وليست هذه كلها الحالات المشروعة التي تبيح للزوجة الخروج بغير إذن زوجها؛ لأننا لا نستطيع حصرها، لكنها أمثلة تقاس عليها في حالات أخرى مستجدة ومتغيرة بتغير المكان والزمان، ما دامت من الضروريات التي لا يستغنى عنها، أو الحاجيات التي أتاح العرف بالإذن في خروج المرأة لتحصيلها.

الفرع الرابع: سفر الزوجة دون إذن زوجها

في الحياة اليومية قد تلجأ بعض الزوجات إلى السفرِ؛ فمنهن من تسافر لأداء فريضة أو تطوع كالحج و العمرة، ومنهن من تسافر للعلاج، ومنهن من تسافر لقضاء حاجاتها، فإن كان هذا السفر بإذن الزوج، ومسافرة معهُ أو مع ذي محرم، فإنها لا تكون ناشزة، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، وذلك لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[4]، وفي سفرها دون إذنه صورتان، وسأذكرهما كالآتي:

الأولى: سفر الزوجة لحاجتها

---

[1] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 169/5.

[2] ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 208/7.

[3] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 292/7.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم 1339، 977/2.

إن الزوجة إذا سافرت دون إذن زوجها لحاجتها، أو حاجة غيرها، وكانت قد أعطاها مهرها، تعتبر ناشزة؛ لأنه خروج عن طاعة الزوج، وخروج بغير حق[1].

وجاء أيضا في المهذب: "عندما تسافر الزوجة بغير إذن زوجها تسقط نفقتها، حاضراً كان الزوج أو غائبًا لأنها خرجت عن قبضته وطاعته فسقطت نفقتها، وتعتبر ناشزة"[2].

وجاء في الفروع: "وَلِلْمَرْأَةِ مُسَمًّى لَهَا أَوْ مُفَوِّضَةً مَنْعَ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ كُلَّ مَهْرِهَا الْحَالِّ، وَقِيلَ: أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَتُسَافِرُ بِلَا إذْنِهِ"؛ هنا قصد عند عدم قبض الزوجة مهرها فلها السفر دون إذن الزوج ولا تعتبر ناشزة، لأنه من حقها السفر، إذن يفهم من ذلك أن الزوجة إذا سافرت بعد التسليم؛ أي قبضت مهرها وسافرت دون إذنه تعتبر ناشزة بذلك[3].

الثانية: سفر الزوجة لأداء فريضة الحج أو العمرة:

بالنسبةِ لسفرها دون إذن زوجها لفريضة الحج، فقد اختلف الفقهاء على قولين؛ في أنه هل هو نشوزاً مسقطاً للنفقة؟ أو لا يعتبر نشوزًا؟

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول، أن الزوجة إذا سافرت لحج الفريضة دون التطوع، وبغير إذن زوجها لا تعتبر ناشزة، ولا تسقط نفقتها، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، و أبو يوسف من الحنفية.

1- الحنفية: قال أبو يوسف[4]: "أن الحج الفرض لا يسقط النفقة"[5].

2- المالكية: "وإن سافرت لحجة الفرض، ولو بلا إذنه ... فلها الأقل من نفقة الحضر والسفر"[6].

3- الحنابلة: قالوا: "أن الزوجة إذا خرجت لحج الفريضة أو العمرة الواجبة فلها النفقة؛ لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع، فكان كصيام رمضان، فلا تعتبر ناشزة، وإن خرجت لحج تطوع ولو

---

[1] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 343/2.

[2] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 149/3.

[3] ينظر: ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، 352/8.

[4] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، بن حبتة الأنصاري، المعروف بالقاضي أبو يوسف، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحاب الإمام، ولي القضاء لثلاثة خلفاء، المهدي، والهادي، الرشيد، اشتهر بالعلم والذكاء، توفي سنة 182هـ، ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 220/2-221.

[5] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 5/4.

[6] عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 82/2.

بإذن الزوج فلا نفقة لها؛ لأنها فوتت التمكين لأجل نفسها، إلاَّ أن يكون مسافراً معها متمكنا من استمتاعه بها، فلا تسقط نفقتها"[1].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول، أن الزوجة إذا سافرت للحج بدون إذن زوجها تعتبر ناشزة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، وجمهور الحنفية.

1- الشافعية: "وإن أحرمت بالحج أو العمرة بغير إذنه سقطت نفقتها؛ لأنه إن كان تطوعًا فقد منعت حق الزوج الواجب بالتطوعِ، وإن كان واجبًا عليها فقد منعت حق الزوج وهو على الفورِ، والحج هي على التراخِي"[2].

وقالو أيضا: "وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز"[3].

2- جمهور الحنفية: إذا سافرت الزوجة لحج الفريضة، بإذنه أو بدون إذنه، لا نفقة لها لأن فوت الاحتباس منها[4].

الترجيح: والذي يبدو مما سبق ذكره، والذي أميلُ إلى ترجيحه هو قول المذهب الأول، القائلين أن الزوجة إذا سافرت لحج الفريضة بدون إذن زوجها لا تعتبر ناشزة، ولا تسقط نفقتها، شرط أن تكون قد استأذنت الزوج ولم يأذن لها، وأن تسافر مع محرم؛ لأنه قد منعها من أداء أحد أركان الإسلام، والذي أمر به الله تعالى خلقه، حين قال: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران:97]. وتعني (مَنِ اسْتَطَاعَ إليهِ سبيلاً): الاستطاعة المالية والبدنية[5].

لأنها هنا تكون قادرة على الحج، ولها رغبة في الذهاب إليه لأداء فريضتها، فعند منع زوجها لها فلها الذهاب دون إذنه، لأنه ليس من حق الزوج أن يمنعها من تأدية فرضها، وتحقيق مصلحة دينية وليست دنيوية.

---

[1] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 474/5.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، 243/18.

[3] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 171/5.

[4] ينظر، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 197/4.

[5] ينظر: الماوردي، تفسير الماوردي، 411/1. والعز بن عبد السلام، تفسير القرآن، 275/1.

الفرع الخامس: امتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر بغير وجه حق

طاعة الزوج واجبة على الزوجة، فوجب عليها طاعته في السفرِ معه أو الانتقال معه إلى مسكن آخر؛ فنرى الكثير من الزوجات اللاتي يأبين السفر مع أزواجهن، أو الانتقال معه إلى مسكن آخر، فما هو قول العلماء في ذلك؟ وهل اعتبروه نشوزًا أم لا؟

وسأتطرق أولًا إلى امتناعها من السفر معه، ثم امتناعها من الانتقال معه لمسكن آخر.

أ- امتناعها من السفر معه: والامتناع من السفر صورتان: امتناع بغير حق، وامتناع بحق.

الأولى: امتناعها من السفر معه بغير حق

إنَّ الزوجة إذا وفَّاها زوجها مهرها المعجل أو المؤجل، وكان مأمونًا عليها في السفر بها، مع توفر كل الشروط الشرعية وأَبَتْ أن تسافر معه اعتبره الفقهاء في أقوالهم نشوزًا، وهي كالتالي:

1- عند الحنفية: إذا كان الزوج مُؤمنًا على زوجته، ورفضت السفر معه اعتبره الحنفية نشوزًا.

جاء في البناية شرح الهداية: "وإذا أَوْفَاهَا مهرها نقلها إلى حيث شاء"[1]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾[الطلاق:06].

2- عند المالكية: يقولون في تعريفهم للنشوز: النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة؛ كأن منعته الاستمتاع بها، والامتناع من السفرِ مَعَهُ يعد خروج عن الطاعة، أي يعتبر نشوزًا[2].

3- عند الشافعية: جاء في الحاوي الكبير: "فإن امتنعت ... أن تسافر معه صارت ناشزا وسقط قسمها ونفقتها"[3].

وجاء في مغني المحتاج: "وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز، إلاَّ أن تكون معذورة بمرضٍ أو نحوه"[4].

وجاء في تحفة المحتاج: "ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه، ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد، وأن لا يكون السفر في البحر الملح"[5].

---

[1] بدر الدين العيني، البناية على الهداية، 190/5.

[2] ينظر: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 343/2.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 590/9.

[4] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 423/4.

[5] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 327/8.

4- عند الحنابلة: يقول ابن مفلح[1] "أو أَبَتْ الْمَبِيتَ أو السَّفر معهُ، فلا قَسْم ولا نفَقَة، وقيل: لها النفقة"؛ أي عند رفض الزوجة السفر مع زوجها بغير حق يعتبر ذلك من النشوزِ؛ لأن النشوز مسقطًا للنفقة[2].

الثانية: الامتناع من السفر معه لحق

ويوجد حالات للزوجة الحق فيها الامتناع من السفر مع زوجها، ولا تعتبر في ذلك ناشزة؛ كأن لم يُوفِها مهرها، أو لم يكن مأمونًا عليها، أو تكون مريضة عاجزة عن السفر.

1- لو كان لها عليه مهر فلها الامتناع من السفرِ معه حتى يُوفِيها؛ أي إن لم يعطها مهرها، فمن حقها الامتناع من السفرِ معه[3].

2- إن كان غير مأمونًا عليها لا يُسَافِرُ بها، فيحق للزوجة الامتناع من السفر مع زوجها إن لم يكن مأمونا عليها سلامةً وحفاظًا على نفسها[4].

3- في حالة مرضها، ولقد قال الماوردي في هذا: "فإن امتنعت الزوجة ... أن تسافر معه صارت ناشزًا وسقط قسمها ونفقتها، إلا أن تكون معذورة بمرض لعجزها عن السفر"[5].

أ) امتناعها من الانتقال معه لمسكن آخر: إن إعداد المسكن للحياة الزوجية هو حق من حقوق الزوجة على زوجها؛ يلزم الزوج بإعداده، وفقًا لحالته المادية، وبيئته، لأنه أثر من آثار عقد الزواج التي يُلْزَمُ الزوج بتأمينها للزوجة، وقد جاء في قوله تعالى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾**[الطلاق:06].

يقول ابن قدامة: "فإذا وَجَبت السكنى للمطلقة، فللتي في صُلبِ النكاح أولى، قال الله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[النساء:19]، ومن المعروف أن يسكنها في مسكنٍ، ولأنها لا تستغني عن

---

[1] هو مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج المقدسي، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه، أصولي، محدِّث، أعلمُ أهلِ عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس وتوفي بصالحية دمشق سنة 763هـ، من مصنفاته: كتاب الفروع، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، وشرح كتاب المقنع. ينظر: ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، 340/8.

[2] ينظر: ابن المفلح، الفروع وتصحيح الفروع، 404/8.

[3] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 328/8.

[4] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 146/3.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 590/9.

المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما؛ لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:06]. ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام"[1].

والزوجة لا تلزم بمتابعة زوجها إلاَّ إذا كان مسكنها شرعيًا، لائقًا بها إما ملك أو استئجار أو انتفاع، وإن امتنعت من الانتقال مع زوجها ففي هذا الامتناع صورتان: امتناعها بحق، وامتناعها لغير حق.

الأولى: امتناعها من الانتقال معه بغير حق

إذا ثبتت مشروعية المسكن، وامتنعت من الانتقال معه إليه، فإنها تعد بذلك ناشزًا، وهذه المشروعية في المسكن ذكرها الفقهاء كالتالي:

1- عند الحنفية: "وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله، وبيت منفرد من دار له غلق، زادَ في الاختيارِ والعينِّي: ومرافق، ومُرادهُ لزوم كَنيفٍ[2]، ومطبخٍ".

إذن المسكن عند الحنفية وجب تحقق الأمور التالية فيه:

1- أن يكون المسكن خاصًا بالزوجة، منفردًا وله باب يغلق.

2- أن يكون له مرافق، كالمطبخ والحمام.

فهذه الشروط التي اشترطها الحنفية، نراها محققة للمصلحة في الزواج؛ من توفر المرافق في المسكن، وبالنسبة لاشتراط الباب المغلق، لكي تضمن الزوجة أمنها على نفسها من دخول اللصوص، أو متعدي إلى بيتها[3].

2- عند المالكية: "أن وجوب الإسكان على الزوجِ لزوجته، كالنفقة وأن السكنى قدرًا وصفة ومكانًا باعتبار حال الزوجين"[4]؛ والمقصود عندهم أن السكن ليس من الضروري أن يكون فاخرًا، بل يكون على حسب الحالة المادية للزوج.

---

[1] ابن قدامة، المغني، 200/8.

[2] كَنِيفٍ، الْكَافُ وَالنُّونُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى سَتْرٍ، وهُوَ السَّاتِرُ، وقيل الكنِيف: هو المرحاض موضع الخلاء والمتَوَضَّأُ، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 153/7. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 142/5.

[3] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 600/3.

[4] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 182/4.

3- عند الشافعية: "ولها عليه تهيئة مسكن يليق بها عادة من دار أو حجرة أو غيرهما، ولا يشترط كونه ملكه، بل يجوز كونه مستأجرا ومستعارًا".

يعني أن الشافعية؛ اعتبروا أن المسكن يكون داراً أو حجرة، يعني أن المنزل يحتوي على عدة غرف إذا كان دارًا، وإذا كان حجرة تكون مجهزة بكل ما تحتاجه الزوجة، ولم يشترطوا أن يكون المسكن ملكاً له، بل جاز كونه مستأجره أو مستعيره على حسب ظروفه المادية، لأنه يحتمل أن الزوج لا يستطيع شراء بيت فيلجأ للكراء، أو غير ذلك ليستقر فيه، المهم أن يكون مشروعًا، ومُأمِنًا على زوجتهِ[1].

4- عند الحنابلة: على الزوج أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما... ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة.

والحنابلة اشترطوا استتارها عن العيون، ويكون على قدر ظروفهما المادية، المهم يضمن لها العيش وقضاء مصلحتها فيه[2].

إذن إذا حَقق الزوج لزوجته المسكن المشروع؛ بلوازمه وأمنه، مستوفيا كل شروطه وامتنعت من الانتقالِ معه، تعتبرُ ناشِزة؛ أي خرجت عن طاعته حيث إن الشافعية[3]، والمالكية[4]، قالوا أن النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج، والامتناع من الانتقالِ معه يعتبرُ من النشوزِ.

الثانية: امتناعها من الانتقال معه بحق

في حال عدم تهيئة المسكن الشرعي لها، أو الانتقال معه لدار مغصوبة فإنها لا تعتبر ناشزة؛ بالنسبة للانتقال للمغصوب، يقول الكاساني[5]: "لو طالبها بالنقلة بعد ما أوفاها المهر إلى دار

---

[1] ينظر: قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 75/4.

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني، 200/8.

[3] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 415/4.

[4] مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 343/2.

[5] هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نسبة إلى كاسان مدينة بتركستان، علاء الدين، فقيه، أصولي، من أعلام الحنفية، توفي سنة587هـ، من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين. ينظر: محي الدين، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 244/2.

مغصوبة فامتنعت فلها النفقة؛ لأن امتناعها بحق فلم يجب عليها التسليم"؛ أي لا تعتبر بذلك ناشزة، لأنه من حقها الامتناع لأنها لا ترضى على نفسها أن يلحقها الإثم في استعمال وسكنى المغصوب[1].

أمَّا بالنسبة لعدم تهيئة المسكن الشرعي: جاء في المفصل "ومن الامتناع المشروع عن تسليم الزوجة نفسها إلى زوجها، عدم تهيئة البيت الشرعي لها ... أو بيت لا تتوافر فيه ما يجب لها فيه"[2].

أي إن لم يتوفر تهيئة المسكن الشرعي لها فلها الحق في الامتناع من الانتقال مع زوجها، ولا تعتبر في هذه الحالة ناشزة.

الفرع السادس: حبس الزوجة بدين عليها يمكنها سداده لكنها تماطلت

الزوجة حين يكون عليها ديون وجب عليها سداده لكي لا تحبس ولا تمنع زوجها منها، فإن كانت قادرة على أداء الدين ولكنها تماطلت، اعتبره الفقهاء نشوزًا مسقطًا للنفقة، واستثنوا إذا كانت غير قادرة على الوفاء به، ومن أقوالهم:

1- الحنفية: جاء في الهداية: "وإذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها؛ لأنه فوت الاحتباس منها بالمماطلة، وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة، فليس منه"[3].

وجاء أيضا في البحر الرائق: " أما في المحبوسة بدين فلأن فوات الاحتباس منها بالمماطلة، فلا نفقة لها، وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة، فليس منه"[4]؛ المقصود هنا أن الزوجة إذا كانت قادرة على إيفاء دينها وتماطلت عليه، فحبست فتعد ناشزة ولا نفقة لها، أما إن حبست من أجل دين عاجزة على إيفائه، فلا تسقط نفقتها.

2- الشافعية: قالوا أنه: "تسقط المؤن؛ أي النفقة كلها بنشوز المرأة، عند خروجها عن طاعة زوجها ... ويحصل ولو بحبسها ظلماً أو حقًا"[5].

3- الحنابلة: قالو أن الزوجة: إذا حبست، ولو ظلما في الأصح، فلا نفقة لها[6].

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 19/4.

[2] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 159/7.

[3] علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 286/2.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 196/4.

[5] شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 205/7.

[6] ينظر: ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، 158/7. والبهوتي، كشاف القناع، 474/5.

إذن الشافعية والحنابلة يرون بسقوط نفقة الزوجة، حين تحبس ظلماً.

ومما تقدم نستنتج أن الزوجة المحبوسة بسبب دين: أن نفقتها لا تسقط إذا كانت الزوجة محبوسة ظلماً، ولا يمكن أن تعتبر ناشزة؛ لأنها لم تكن قادرة على إيفائه، بسبب حالتها المادية السيئة، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية، أما بالنسبة للمحبوسة بدين تماطلت في سداده، فقد اعتبرها الفقهاء ناشزة ولا نفقة لها؛ لأنها منعت زوجها من حق الاستمتاع بها.

وفي الأخير يمكن أن نلخص حالات النشوز كالآتي:

1- امتناع الزوجة عن الزفاف أو الدخول عليها في منزلها.
2- امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها تمكينا كاملاً.
3- خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه.
4- سفر الزوجة دون إذن زوجها، وكذلك سفرها للحج.
5- امتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر بغير وجه حق.
6- حبس الزوجة بدين عليها يمكنها سداده لكنها تماطلت.

المبحث الثاني: تعريف تأديب الزوجة وبيان مشروعيته وشروطه ووسائله

المطلب الأول: تعريف تأديب الزوجة

المطلب الثاني: مشروعية تأديب الزوجة

المطلب الثالث: شروط وحدود تأديب الزوجة

المطلب الرابع: وسائل تأديب الزوجة

المطلب الأول: تعريف التأديب

لمعرفة معنى "التأديب" وجَبَ تعريفه لغة أولًا، ثم اصطلاحًا، لذا سَأُعَرِّفُه وأُوَازِنُ بينه وبين المصطلحات ذات الصلة به.

الفرع الأول: التأديب لغة

كلمة التأديب "مصدر أَدَبَ، ويقال أَدَبَ يَأْدُبُ أَدَبًا"[1]، وأصل الكلمة؛ "أَدَبَ الهمزة والدال والباء، أصل واحد تتفرع مسائله وترجع إليه"[2]، وهو بمعنى "الجمع والدعاء، يقال: وأدبهم على الأمر؛ أي جمعهم عليه"[3]، ومنه "سمي حسن الخلق أدبا لأنه يجمع الناس على استحسانه، ما يستحب أن يكون في التصرف، يقال: آداب الصلاة أي مستحباتها"[4]، ومنه قيل "للصنيع الذي يدعى إليه الناس: مدعاة ومَأْدُبَةٌ، وهي الطعام"[5]، و"التأديب والأدب كلمتان متشابهتان في اللفظ، لكن مختلفتان في المعنى، فالأدب: هو رياضة النَّفس بالتعليم والتهذيب"[6]، وهو "يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل"[7].
الفضائل"[7].

أمَّا التأديب: "يعني التَّهْذِيب، والمعاقبة على الإساءة؛ كالضرب الخفيف، أو التوبيخ ونحوه من ذي الولاية بغية الإصلاح"[8].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: أدب، 206/1.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: أدب، /74.

[3] الزمخشري، أساس البلاغة، مادة: أدب، 22/1.

[4] مُحَمَّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مادة: أدب، 51/1.

[5] لسان العرب، ابن منظور، مادة: أدب، 206/1.

[6] ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: أدب، 9/1.

[7] الفيومي، المصباح المنير، مادة: أدب، 9/1.

[8] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 10/1. ومُحَمَّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء 118/1.

الفرع الثاني: التأديب اصطلاحا

التأديب يعني: "الضرب والوعيد والتعنيف"[1]؛ والتأديب ليس من حق فئة معينة فقط، بل هو حق لكل من: الأب والمعلم والزوج كذلك.

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته أن: ضرب الأب ولده يعتبر تأديبًا، وضرب المعلم للتلميذ تأديبًا، وضرب الزوج زوجته تأديبًا[2].

والأخير هو المعني في هذا البحث؛ الذي هو ضرب الزوج لزوجته، لأن ولاية التأديبِ حق من حقوق الزوج، بوسائل حدَّدَهَا له الشرع، إذا لم تُطِعْهُ فيما يلزم طاعته كأن تكون نَاشِزَةٍ، ومن بين هذه الوسائل وسيلة الضَّرْبِ[3].

ولا يخرج تعريف الفقهاء للتأديب، عن التعريف اللغوي كَوْنَهُ: كل رياضةٍ محمودةٍ يَتَخَرَّجُ بها الإنسان في فضيلةٍ من الفضائلِ[4]؛ ونرى أن الفقهاء لهم اتجاهان في بيانِ المقصودِ من التأديبِ اصطلاحًا:

الاتجاه الأول: تعريف التأديب أنه مصطلح مستقل

أيٌّ يدل على معنى خاص به وليس عام، ولا يشتركُ معه آخر فيه، كما جاء ذلك في التعريفِ الآتي لابن قدامة: "أَنَّهُ الضَّربَ والوعيدَ والتَّعنِيفَ"[5]؛ فيظهر هنا أن التعريفُ مُقْتَصِر على أحد جوانب التأديبِ، وهو المعاقبة والاصلاح.

الاتجاه الثاني: تعريف مصطلح التأديب على أنه مرادف للتعزير

يلاحظ أن معظم الفقهاء يطلقون لفظ التأديب ويريدون به التَّعزِير، كما قيل أن: التأديب إن لم يكن مقدرًا كان تعزيرًا[6]؛ أي عقوبته غير مقدرة شرعًا، ولا حد فيها ولا كفارة

---

[1] ابن قدامة، المغني، 440/1.

[2] ينظر: وهبة الزُّحَيْلِيّ ، الفقه الإسلامي وأدلته، 5606/7.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 334/2.

[4] الفيومي، المصباح المنير، 9/1.

[5] ابن قدامة، المغني، 440/1.

[6] ينظر: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي، 538/2.

مع مراعاة القصد في زَجْرِ الشخص على ما قام به من مفاسد وذنوب، واستصلاح تصرفاته، ومن هذا :

1- عرف الماوردي التَّعزِيرُ بأنه: تأديب على ذنوبٍ لم تُشَرَّعُ فيها الحدود[1].

2- عرف ابن فرحون[2] التَّعزِيرُ بأنه "تأديب استصلاح وزجر على ذنوبٍ لم يُشرع فيها حدود ولا كفارات"[3].

بعد تعريف الفقهاء للتَّعزِير، نرى أنه المصطلحين متقاربان؛ أي مصطلح التأديب والتَّعزِير، في كونهما عقوبة غير مقدرة شرعًا، وأنهما يجتمعان في الضربِ على المعصيةِ التي يرتكبها الإنسان لإصلاحه، إلَّا أنهما في الحقيقة مختلفان، فالتأديب يكون في غيرِ معصيةٍ، كضرب الأب لابنه تأديباً له[4]، وهو أعم من التَّعزِيرِ؛ لأن كل تعزير تأديبًا، وليس كل تأديب تعزيرٌ، والتأديب يتعلق بالمكلف وغيره، بينما التعزير لا يتعلق بالمكلف فقط[5]، وفرقنا بين المصطلحين بسبب قول الفقهاء: أن التأديب إن لم يكن مقدرًا كان تعزيرًا[6]، ومن هنا يظهر أن أن تعريف التأديب: "بأنه عقوبة يُنَزِّلُهَا الولي غير القاضي، بمن له الولاية عليهِ؛ بقصد تصحيح انحراف أَلِفهُ"[7].

---

[1] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص344.

[2] هو إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن مُحَمَّد بن فرحون، فقيه مالكي، ولد بالمدينة، ونشأ بها؛ وتفقه وولي قضاءها، كان عالما بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، توفي سنة 799هـ، من مصنفاته: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب. ينظر: أحمد ين عمر التكروري، نيل الابتهاج، 30–32. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 357/6. وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 68/1.

[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 288/2.

[4] ينظر: وهبة الزُّحَيْلِيّ ، الفقه الإسلامي وأدلته، 5606/7.

[5] سأوضِّح ذلك بالتفصيلِ في الفرع الآتي؛ وهو أوجه الاختلاف بين التأديب والتعزير.

[6] ينظر: الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي، 538/2.

[7] مُحَمَّد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص188.

يفهم من التعريف أن: عقوبة التأديب غير مختصة بالقضاةِ؛ بل هي من شأن الولي فقط، والمقصود بمن له الولاية عنه، كضرب الرجل زوجته، وضرب المعلم للصبي، والأب لأولاده، أما وتصحيح انحراف ألِفَهُ يعني اعتاد على فعله مرات، فَلِلْوَلِيِّ إذن الحق في تأديبهِ[1].

الفرع الثالث: الحد والتعزير وعلاقتهما بالتأديب

يوجد عدة ألفاظ مشابهة للفظ التأديب، ولها صلة به، كالحد والتعزير، وقد سبق تعريف التَّعزيرُ، والموازنة بينه وبين التأديب في الفرع السابق، لذا سيكتفي هذا الفرع بعرض تعريف الحد فقط، والموازنة بينه وبين التأديب.

أولًا: الحد لغة: بمعنى المنع، والفصل، وحددته عن أمره إذا منعته، وقيل أن الحدَّ هو الحاجِزُ بين الشيئين الذي يمنع اختلاطُ أحدهِمَا بالآخرِ، ويقال: حَدُّ الزنا والخمر، وسُمِّيَ به لكونه مانعًا لمتعاطيه من معاودةِ مثله، ومانعًا لغيره أن يسلك مسلكه[2].

ثانيا: الحد اصطلاحا

من خلال تعريف الفقهاء للحد؛ يَتبيَّنُ أنها متقاربة فيما بينها، في كون أنها عقوبة مقدرة شرعًا، فعرفوه أنه: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى، أو لآدمي[3].

ثالثا: الموازنة بين التأديب والحد

إن التأديب والحد يوجد بينهما أوجه شبه، كما أنه يوجد كذلك أوجه اختلاف.

1- أوجه الشبه بين التأديب والحد:

- أن كل من التأديب والحد، مشروعان لتحقيق مصلحة، وكف الناس عن تكرار الخطأ والمعاصي، والاستصلاح، وبعثهم على الطاعة.

---

[1] أبو الحسين يحي بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 532/12.

[2] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: حد، 3/2. والزمخشري، أساس البلاغة، مادة: حدد، 173/1. والأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة: حد، 221/1. والفيومي، المصباح المنير، مادة: حدد، 124/1.

[3] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 460/5. والعيني، البناية شرح الهداية. 256/6، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 365/1. والشوكاني، نيل الأوطار، 105/7.

– يعتبر مصدر شرعية كل من التأديب والحد واحدًا، وهو الشارع الحكيم[1].

2– أوجه الاختلاف بين التأديب والحد:

– الحدود عقوبتها مقدرة شرعًا، والتأديب غير مقدر[2].

– الحدود لا يجوز الزيادة عليها أو النقص أو التخفيف؛ لأن الله تعالى وضع لها قدر، بخلاف التأديب فإنه يجوز ذلك، والعقوبة تقدر ما يكون مناسبا ومحققًا للمصلحة[3].

– الحد لا يجوز أن يقيمه غير الإمام أو نائبه، بينما التأديب يجوز لغير الإمام كالولي.

– الحد لا يجب إلَّا على الإنسان البالغ العاقل العالم بالتحريم[4]، بينما التأديب يجوز حتى على الصيبان وغير العقلاء لإصلاحهم؛ كتأديب وضرب الصبي إذا بلغ عشر سنين، وتهاون بالصلاة، كما روى أبي داود عن النَّبِيُّ ﷺ قالَ: «**مُرُوا[5] الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**»[6].

– الحدود لا يجوز الشفاعة فيها؛ لأنها حدود وضعها الله تعالى، أما التأديب فيجوز ذلك إذ يدخل فيها العفو حسب المصلحة[7].

---

[1] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص325. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 525/5. ومُحَمَّد منير مرسي، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، 342/1.

[2] ينظر: العيني، البناية شرح الهداية. 256/6.

[3] ينظر: عادل سلامة محسين، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص54.

[4] ينظر: ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، 365/7.

[5] مُرُوا: أصل الكلمة ائمروا، حذفت الهمزة الثانية للتخفيف والأولى استغناء عنها، وهو خطاب للأولياء لأن الصغير غير مكلف، يعني أنه يؤمر كلاماً وترهيباً، وحثاً، إذا بلغ سبع سنين. ينظر: السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، 120/4.

[6] رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم: 494، 133/1. قال الألباني: "صحيحٌ". ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1021/2.

[7] ينظر: عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 8/5.

المطلب الثاني: مشروعية تأديب الزوجة

الحياة الزَّوْجِيَّةُ لا تستقيم أركَانُهَا، ولا تثبتُ دَعائِمُهَا، إلَّا إذا عَلِمَ كُلُ واحدٍ من الزَّوجينِ حق صاحبه عليه، وقام بأدائهِ على أكمل وجهٍ، وهي أمر مشترك بين الزَّوْجِ وزَوجَتِهِ لقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[البقرة:228].

وإذا قَصَّرَتْ الزَّوجَةُ في أداءِ حُقُوقِ زوجها التي أَوْجَبَهَا الشَّرعُ له عليها، أو قصَّرَتْ في أداءِ حق الله عزَّ وجل عليها؛ كالتَّهَاوُنِ في الصَّلاةِ، أو عدم الاغتسال من الحيضِ والجنابة كما ذكرت سابقًا، فللزَّوجِ أن يُؤدِّبَهَا على ذلك، وسأذكر أدلة مشروعية التأديب في الفروعِ الأربعةِ الآتيةِ:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

ذكر اللهُ تَعَالَى في كتابهِ الحكيم عدة آيات تدلُّ على مَشْرُوعِيَّةِ تأديبِ الزَّوج لزوجته، ومن بين هذه الآيات:

أولا: أمر الله بوقايتها من النار:

1- قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[التحريم:06].

وجه الاستدلال: جاء في تفسير القرآن أن: "حَقٌ على المسلِمِ أن يُعَلِّمَ أهلَهُ ما فرض اللهُ عليهِم، وما نَهاهُمُ الله عنهُ"[1].

وجاء أيضًا في التحرير والتنوير أن: الله عزَّ وجل أمر المؤمنين بوقايةِ أنفسهم، وأهليهم من النارِ، والتحذير منها في تجَنُّبِ ما يُفضِي إليها[2].

2- قال تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾[طه:132].

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى نبيه بأن يأمر أهله بالصَّلاةِ ويمْتَثِلُهَا مَعَهُم، ويصْطَبِرَ عليها ويُلَازِمُهَا، ويدخل في عموم هذا الخطاب جميع أُمَّتِهِ، وأهل بيته على التخصيصِ؛ أي الخطاب

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن، 167/8.

[2] ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 365/28.

موَّجه لجميع الأمة، في أن يَأْمُرَ الزَّوجُ زوجتهُ بالصَّلاةِ ويُعَلِّمُهَا أمر دينها، وشعائر وآداب الإسلام، وَوِقَايَتهَا من عذابِ النَّارِ، وهذا دليلٌ على مَشْرُوعِيَّةِ تأديبِ الزَّوجِ لزوجتهِ[1].

ثانيا: أمر الله بتأديبها عند النشوز:

– قال تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾** [النساء:34].

وجه الاستدلال: "الرجالُ قوَّامُونَ على النِّساءِ أي؛ قيامهم عليهِنَّ بالتَّأدِيبِ والتَّدبِيرِ والحفظ والصِّيَانةِ، لما فَضَّلَ اللهُ به الرَّجُلُ على المرأةِ، في العقلِ والرأي، وبما ألزمهُ الله تعالى من الإنفاقِ عليها، وقد أباح الله تعالى ضَربَها عند النُّشُوزِ"[2]، في قوله: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾**[النساء:34]، وهذا يعني أن تأديب الزوجة مشروع.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة

لقد وردت عدة أحاديث نبوية؛ تُؤَكِدُ مشروعية التأديب، بشتى أنواعه وأساليبه المتعددة، ومن بين هذه الاحاديث:

أ– حديث حجة الوداع يوم عرفة: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ**[3] **عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا،**

---

[1] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 263/11.

[2] الجصاص، أحكام القرآن، 148/3.

[3] عوان: عانَتْ تَعونُ عَوْناً، والعَوَانُ جَمْعُ عَانِيَةٍ، وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ. ويقالُ للأسير كذلكَ: عنا يعنُو. ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، مادة: عون، 2168/6. والفراهيدي، كتاب العين، مادة: عون، 252/2. والشوكاني، نيل الأوطار، 250/6.

وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ»[1].

وجاء في رواية أخرى لمسلم: «**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**»[2].

وجه الاستدلال: وظاهر هذا الحديث؛ أنَّهُ لا يجُوزُ الهجرُ في المضجعِ، والضربُ إلَّا إذا أَتَيْنَ الزوجات بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ، لا بسبب غير ذلك، إذن يجوزُ تأديبُ الزَّوجِ لزوجتهِ، متى خرجتْ عن طاعتهِ، واتضَّحَ كذلك من هذا الحديث الوسائِلَ التي تُؤَدَّبُ بها الزوجةِ، فذكر أولًا الوعظ، ثم الهجر، ثم الضَّربِ الغير الْمُبرحِ[3].

ب– حديث كُلُكُمْ رَاعٍ: جاء في صَحِيحَي البخاري ومسلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ**[4] **عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[5].

وجه الاستدلال: "إن أهل المرء ونفسه من جملة رَعِيَّتِهِ، وهو مسؤُولٌ عنهم؛ لأن الله تعالى أمره أن يَحْرِصَ على وقايتهم من النَّارِ، بحَمْلِهِمْ على امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيهِ"[6].

---

[1] رواه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: 1163، 459/3، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: 1218، 886/2.

[3] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 250/6.

[4] المسؤولية هنا يقصد بها: قيام الولي بمصالح رعيته، ورعايتهم ونهيهم عن ارتكاب المعاصي، وإرشادهم للخير كما جاء سابقاً بالوعظ، ويكون إلزامهم كل هذا بالوسائل التي شرعها الله تعالى.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، حديث رقم: 5188، 26/7. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم: 1829، 1459/3.

[6] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 254/9.

الفرع الثالث: الأدلة من الإجماع

أجمعَ العلماء واتَّفَقُوا على مَشْرُوعِيَّةِ التَّعزِيرِ في كل معصية لاحَدَّ فيها ولا كفارة[1]، "وإذا كان التَّأدِيبُ نوعاً من أنواع التَّربِيَةِ والتَّهذِيبِ، ووسيلة من وسائِلِ الإصلاحِ والتَّقوِيمِ، وهو مشترك مع التَّعزِيرِ في وجوهٍ كثيرةٍ، فإنه يَدْخُلُ ضِمنَ عموم اتفاق العلماءِ، وإجماعهم على مَشْرُوعِيَّةِ التَّعزِيرِ"[2].

الفرع الرابع: الأدلة من المعقول

إن جميع القوانين أو أي نظام في الدُّنيَا تَلْزَمُهُ السُّلْطَةُ التي تُؤَدِّبُ الخارجينَ عليه، وإلَّا تَنْتَفِي الفائِدةُ المقصودة من وجودهِ.

والزَّوجِيَّةُ نظام قائم لصالح المجتمع، وصالح الزَّوْجِ والزَّوجَة على السَّواءِ، والمفروض فيه أن يُحَقِّقَ أقصى ما يمكن من المصالحِ للجميعِ، وحين يكون الوئام والوفاق سائدين فيه تتحقق جميع المصالحِ بغير تَدَخُّلِ القانونِ، ولكن حين يحدث الشِّقَاق يَنْجُمُ الضَّرَرُ بالزَّوجَينِ، والذي أحيانًا لا يقف عند الزَّوجَيْنِ فقط، بل يَتَعَدَّاهُمَا إلى الأطفال، وهؤلاء نواة المجتمع المقبلة التي يجب إحاطتُهَا بخيرِ وسائِلِ التَّنْمِيَةِ والتَّهْذِيبِ، فحين تتسبب الزَّوجَةُ في هذا الضرر فمن الذي يَتَوَلَّى رَدُّهَا إلى الصَّوابِ؟ المحكمة أم الزَّوْجِ؟

1- "إن تدخل المحكمة في خُصُوصِيَّاتِ العلاقةِ بين الزَّوجَيْنِ ادْعَى إلى توسيعِ دائرةِ الخلافِ، وادْعَى إلى إفساد هذه العلاقة لأنه يمس كرامة هذا الطرف أو ذاك علانية، فتأخذهُ العِزَّةُ بالإثمِ ويَتَشَبَّثُ بموقفهِ، فالمحكمة لا يجوزُ أن تتدخلَ إلَّا في المسائلِ الكبيرةِ التي تفشلُ فيها كل محاولة للتَّوفِيقِ.

2- إنه ليس من العقل أن نلجأ إلى المحكمةِ في مشاكلِ الحياةِ اليَومِيَّةِ التافهة التي تتجدد كل دقيقةٍ، وتنتهي من نفسها كل دقيقةٍ، فذلك خَبَالٌ[3]، لا يقدم عليه العقلاءِ، فضلًا عن أنه

---

[1] ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 345/5.

[2] إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، ص78.

[3] الخبال: خبل، الخاء والباء واللام؛ أصلٌ واحد يدلُّ على فساد الأعضاء، فالخبل الجنون، ويقال: به خبل وخبول، أي جنون وفساد في عقله. ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: خبل، 242/2. والزمخشري، أساس البلاغة، مادة: خبل، 230/1.

يحتاج إلى إقامةِ محكمةٍ في كل بيتٍ، تعمل ليلًا ونهارًا، لابد إذن من سلطة مَحَلِّيَّةٍ تقوم بهذا التَّأدِيب، هي سلطة الرَّجُلِ المسؤُولِ في النِّهايةِ عن أمر هذا البيت وتبعاتهِ"[1].

3– جاء في مغني المحتاج: أن الزَّوجَةُ عند نُشُوزِهَا؛ تستحق التَّأدِيبُ على ذلك، ويَتَوَلَّى زوجها تأديبها بنفسهُ، ولا يرفعُهَا إلى قَاضٍ ليُؤَدِّبُهَا؛ لأن فيه مشقَّة وعارًا وتنكيدًا للاستمتاعِ فيما بعد، وتوحيشًا للقلوبِ[2].

4– "إن الزَّوجُ في حال نُشُوزِ زَوْجَتِهِ، يبدأ بالوعظِ الجميل، فإن أفلحت هذه الطريقة كان خير، وإلّا فهناك طريقة أخرى وهي الهَجْرُ في المضَاجِعِ، وإن لم تفلح جميع الوسائل فَيَلْجَأُ الرَّجُلُ إلى الضربِ، بغير قصد الإيذاء وإنما يقصد التَّأدِيبُ، لذلك نَصَّ التَّشْرِيعُ أنه ضرب غير مُبْرِحٍ"[3].

ومما ذكرنا اتَّضَحَتْ مَشْرُوعِيَّةُ التَّأدِيبِ، وضرورته لأنه يعتبر وسيلة تهذيبية واصلاحية، لأن الله تعالى لا يُشَرِّعُ شيئًا إلَّا وهو متضمن لأحسن الحِكم، ومحقق لأحسن المصالح، فالله عليم بخلقه، وما يُصْلِحُهُمْ، وحكيم في قضائهِ وتشريعاتهِ.

[1] ينظر: مُحَمَّد قطب، شبهات حول الإسلام، ص115-116.

[2] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 427/4.

[3] مُحَمَّد قطب، شبهات حول الإسلام، ص116.

المطلب الثالث: شروط وحدود تأديب الزوجة

التَّأديبُ يعتبر حق من حقوقِ الزَّوجِ على زوجتهِ عند نُشُوزِهَا، ولاستِعمَال الزَّوجِ هذا الحق لابد من تَوفُّرِ وتحَقُّقِ بعض الشروط، وكذلك له حدود لا ينبغي للزوج أن يتجاوزها حال تأديب زوجه، وسأذكر هاذيْن الأمرين الفروع الآتية:

الفرع الأول: شروط التأديب

أولا: وجود السبب

ذلك يكون بوقوعِ الفعل حقيقة؛ أي وقوع ما يستوجب التَّأدِيب فيه، وذلك عند نشوز الزوجة، ولا يجوز له ذلك إن لم تصدر معصية عنها، وهذا الشرط ذكره سبحانه، في الآية الكريمة لقوله تعالى: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾**[النساء:34].

وجه الاستدلال: والآية هنا عبرت عن المعصية بالنُّشُوزِ، في قوله: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾** [النساء:34]، وقيل أن: "النشوز يعني العصيان من المرأة لزوجها"[1]، وقال الزمخشري[2]: ونشوزها أن تعصي زوجها ولا تطمئن إليه، وإذا تحقق أمرِهِنَّ في النُّشُوزِ، أمر الله تعالى الزوج أن يُؤَدِّبَهَا بالوعظِ أوَّلاً، ثم بالهجرِ في المضاجعِ، ثم بالضربِ الغيرِ مبرح[3].

وإضافة إلى ذلك يشترط لكي يحق للزوج تأديب زوجته عند معصيتها، أن هذه المعصية لا تكون فيها حَد مُقَدَّر، وأن لا تكون قد رفعت للقاضي، فلِلزَّوجِ هنا أن يُؤَدبها تعزيرًا لها، لأن للزَّوجِ أن يُعَزِّر زوجته، كما للمولى أن يُعزِّر مملوكه بعد تحقق جميع هذه الشروط[4].

---

[1] يحي بن سلام، التصاريف لتفسير القرآن، 293/1.

[2] هو محمود بن عمر بن مُحَمَّد بن أحمد، أبو القاسم، الزمخشري، مفسر، محدث، فقيه حنفي، نحوي، مشارك في عدة علوم، ولد في زمخشر من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمي جار الله، من مصنفاته: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، والفائق في غريب الحديث. ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 118/4. والزركلي، الأعلام، 55/8. وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 186/12.

[3] ينظر: الزمخشري، الكشاف، 506/1-507.

[4] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 334/2.

وبهذا اتَّضحَ أن الله تعالى اشترط وحدَّدَ وقوع المعصية من الزوجةِ ليتحقق تأديبها، وعندما يحدد لنا الله تعالى نوعية عقاب الزوج بالنسبةِ لزوجتهِ، ويضعُ شروطاً لذلك، فهو أعلم سبحانه بما يُحَدِّدُ وما يُشَرِّعُ بدون ظُلْمٍ أو غُبْنٍ للمرأة.

ثانيا: غاية التأديب

يجب أن يتقيد الزوج بالغاية التي شُرِّعَ لأجلها حق التأديب؛ وهو أن يتوافر لدى الزَّوج حسن النية منه، قصد إصلاحها وتهذيبها، لا الانتقام منها وإهانتها.

ولا يجوز كذلك أن يضربها إذا كانت حالته النفسية متوترة، "و إذا قَدَّرَ أن تأديب زوجته لا يكون إلا بالضَّرْبِ الشَّدِيدِ المؤلم فلا يجوزُ له الضَّرب، كما لا يجوز له الضَّرب إذا كان غاضبًا أو في حالةٍ عصبيةٍ أو نفسيةٍ شديدةٍ، بل يجب أن يستعمل حق الضَّربِ وهو بحالة نفسية واعية، وهادئة وبتقدير مسبق؛ أنه لا يضرب زوجته بهدف إهانتها أو إيذائها، بل بهدف تقويمها وتأديبها وإعادتها إلى جادةِ الصَّوَابِ وبما يُقَوِّيَ الحياة الزوجية والأسرية"[1].

الفرع الثاني: حدود التأديب

لا يمكن للزَّوجِ أن يُؤدِّبَ زوجتهُ كيف يشاء، وبأيّ وسيلةٍ يُرِيدُهَا هو، بل وضعَ الله تعالى حدودًا للتَّأدِيبِ، التي يحق للزَّوجِ استعمالها عند تأديب زوجته، سأذكرها، وأُبَيِّنُ لماذا منح الله تعالى الزوج هذا الحق دون غيره؛ أي صفة المؤدِب.

أولا: حدود التأديب

وهذه الحدود قد حُصِرَتْ في الآية الكريمة في قوله تعالى: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾**[النساء:34].

[1] أحمد بن أحمد حمادة، الضرب هل هو وسيلة لتأديب الزوجة (مقال)، أخذته يوم: 02-03-2018م، في الساعة: 23:01، من موقع "إسلام" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://islammemo.cc/print.aspx?id=25337

وجه الاستدلال: يقول ابن كثير[1]: والمقصودُ هنا هُنَّ النساء، اللَاتِي تَتَخَوَّفُونَ أن ينشزن على أزواجهن، فمتى ظهر للزَّوجِ منها أمارات النُّشُوزِ فَلْيَعِظُهَا، ولِيُحَوِّفَهَا عقاب الله في عصيانه، ثم يهجرها في المضجعِ أي لا يُضَاجِعُهَا، ثم الضرب الغير مبرح[2].

ومن هنا نستنتج أن: حدود تأديب الزوج لزوجته، هي نفسها الوسائل المذكورة في الآية، فلهُ أن يؤدِّبهَا لكنْ مع مراعاة الترتيب الآتي:

1- الوعظ: وذلك بنصحها وتخويفها من عقاب الله عند عصيانها.

2- الهجر: أن يهجرها في المضجع، أي لا يضاجعها.

3- الضرب: أن يكون ضرب غير مبرح[3].

فلا يجوز للزوج أن يتجاوز الوسيلة الأولى مثلًا، ويلجأ إلى الثانية أو الثالثة، إلَّا إذا رأى أن الوسيلة الأولى لم تجد نفعاً في علاج نُشُوزِها، وهذا الترتيب به حكمة الله ورحمته بالنساء، بأن لا تؤذى وتظلم المرأة من الأول بالضربِ[4].

ثانيا: صفة المؤدِّب

يقصد بالمؤدِّبِ؛ الشَّخص المعني الذي له الحقُ في تأديبِ الزوجةِ، وسَيتَّضِحُ ذلك فيما يأتي[5]، وتأديب الزوجة يكون من قبل زوجها ويجوز له ذلك[6]؛ أي هو فقط من له هذا الحق، وسنُبَيِّنُ لماذا خصَّ الله الزَّوج دون غيره مثل: القاضي، أو أبو زوجته بتأدِيبِها؟

---

[1] هو اسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، الشافعي، عماد الدين، أبو الفداء، كان قدوة العلماءِ والحفاظِ، وعمدة أهل المعاني والألفاظ، سمع وجمع وصنَّفَ ودرَّسَ وألَّف، اشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، توفي سنة 774هـ، من آثاره: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية. ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص534.

[2] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن، 258/2.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 334/2.

[4] تجنبت هنا تعريف المصطلحات وشرح هذا العنصر شرحًا مفصلًا خشية التكرار؛ لأنني سأشرح هذا الفرع بالتفصيل في المطلب القادم الذي هو بعنوان وسائل التأديب.

[5] وهو شبيه بما ذكرته في الاستدلال من المعقول لإثبات مشروعية التأديب.

[6] ينظر: عماد مُحَمَّد ربيع، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي (مقال)، ص7.

إذا هرعَ الزَّوج كُلَّما نشَزتْ زوجته أو ظهرتْ أمارات تدل على ذلك إلى أبيها، أو إلى الحاكِمِ، ويَقص عليهم ما جرى بينه وبين زوجَتِهِ، طالِبًا منهم العدل والإنصاف، فذلك التصرف به سلبيات وهي:

– أن الزوج هنا قد أهدرت قَوَامَتُهُ التي وضعت بيده لخصائصه الجَسَدِيَّةُ والنَّفسِيَّةُ، مما يؤدي بالمرأةِ إلى الإصرارِ على نشوزِهَا.

– أن الأب قد لا ينصف للزَّوج؛ وذلك لوجودِ الميلِ الطَّبِيعِيّ نحو ابنته.

– أن القضية إذا رفعها للمحكمةِ، ووصلت للحاكم يَخْدِشُ ذلك كرامة الزَّوجِ، ويصابُ بالخجلِ من خلال طرح القضِيَّةِ، لاسيمَا أنها تَتَعلَّقُ بشيء ذي حساسيةٍ خاصة، وهي اطِّلَاعُ الغير على أمورهِم الشَخْصِيَّةِ.

– أن في أغلب الأحيان لا يكون الزَّوجُ راضيًا عن تأديبِ القاضي؛ لأن زوجته يَعْتَبِرُهَا كأولاده قد يضربهم، ولكنه يأبى أن يقوم أحد غيره بذلك.

إذن الزَّوج فقط دونَ غيرِهِ له أن يقوم بتأديبِ زوجتهِ، بما أرشدهُ الله إليه من علاج نُشُوزِهَا، دون إفراطٍ أو مغالاة، وبحيث تقفُ الوسائل إذا تَحقَّقَتْ الغايات، فإن فعل ما أرشده الله إليه كان هذا دون شكٍّ هو التَّأدِيبُ، الذي لا يتجاوز المألوف في تربيةِ الأب لأبنائه، ولاشك أن العاقلة المحكَّمة للمنطق لا بد وأن ترى في ممارسة الرجل تأديب زوجته الناشزة خيرًا كثيراً فَتَطْمَئِنُّ قلبًا إلى شرائع الله وأحكامه، ويكون تسليمها لأوامر الله تسليم المقِرَّة والمعترفة بأن ذلك هو كمال العدل والحكمة[1].

[1] ينظر: نور حسين قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، ص186-187.

المطلب الرابع: وسائل تأديب الزوجة

إنَّ تأديب الزوج لزوجته يكون بوسائل محددة[1]، وهذه الوسائل سنوضحها انطلاقًا من الآية السابقة لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[النساء: 34]، وسأذكر هذه الوسائل بالتفصيل في الفروع الآتية وهي: الفرع الأول تأديب الزوجة بالوعظ، والفرع الثاني تأديب الزوجة بالهجر، والثالث تأديبها بالضرب:

الفرع الأول: تأديب الزوجة بالوعظ

تعتبر الموعظة أوَّل عمل تهذيبي، وأول إجراء يقوم به الزوج عندما يلاحظ من زوجته أعراض النشوز، ومقدماته، وسيتبين لنا ذلك كالآتي:

أولا: تعريف الوعظ لغة:

وَعَظَ الواو والعين والظاء كلمة واحدة؛ فالوعظ يعني التخويف، والعظة الاسم منه، والوعظ من العِظةُ والموعِظةُ، وهي النُّصح والتذكير بالعواقب، وقيل: هو تذكيرك للإنسان بما يُلَيِّن قلبه من ثواب وعقاب[2].

ثانيا: تعريف الوعظ شرعًا

لا أُعَرِّفُ الوعظ بكونه مصطلحًا[3]، بل سأذكر ما عرَّفهُ وفسَّرهُ الفقهاء في كتب التفسير، من تلك الآية كالآتي:

---

[1] سبَقَ لِي وأن ذكرت هذه الوسائل دون توضيح، لأنه وَجَبَ عليَّ ذكرها ولو مِرَارًا، لكنَّ هُنَا هي عبارة على مطلب سأتعمق فيه وأشرح هذه الوسائل بالتفصيل.

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: وعظ، 466/7. وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: وعظ، 126/6.

[3] لا أُعَرِّفُ هنا الوعظ بصفة عامة، أي: يشمل وعظ الأب لابنه، ووعظ الشخص لشخص آخر، لأن الوعظ يشمل جميع الناس، غير مخصص بشخص معين، بل سأكتفي بوعظ الزوج لزوجته، وهو المذكور في الآية والمعني بالأمر، وسأتَّبعُ هذا كذلك في الفرعين القادمين.

1– قال الجصاص[1]: "فَعِظُوهُنَّ يعني خَوِفُوهُنَّ بالله وبعقابِهِ"[2].

2– وقال الرازي[3]: "أمَّا الوعظ فإنه يقول لها: اتَّقِي الله فإن لي عليك حقًا وارْجِعِي عَمَّا أنت عليه، واعْلَمِي أن طاعتِي فرضٌ عليك ونحو هذا"[4].

ثالثا: أدلة مشروعية تأديب الزوجة بالوعظ

اتفق الفقهاء على مَشْرُوعِيَّةِ تَأْدِيبِ الزَّوج لزوجته بالوعظ بالكتاب والسنة كما يلي:

أ– من القرآن: قوله تعالى: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾**[النساء:34].

وجه الاستدلال: اتَّضحتْ مشروعية الوعظ في هذه الآية؛ فتلك المرأة تنشز، وتستخف بحق زوجها، ولا تطيع أمره، فأمر الله عز وجل زوجها أن يعظها، ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها[5].

ب– من السنة: عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[6] قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ... وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا: أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**»[7]، والحديث يدل كذلك على مشروعية وعظ الزوجة كما كما ذكره النبي ﷺ، في قوله "فَعِظُوهُنَّ".

---

[1] هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، من أهل الري، فقيه، حنفي، سكن بغداد ودرس بها، تفقه عليه الكثيرون، كان إماما، توفي سنة 370هـ، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح الجامع الصغير. ينظر: محي الدين القرشي، الجواهر المضية، 84/1. والزركلي، الأعلام، 156/1. وابن كثير، البداية والنهاية، 256/11.

[2] الجصاص، أحكام القرآن، 150/3.

[3] هو مُحَمَّد بن عمر التميمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الفقيه الشافعي، الأصولي، المفسر، المتكلم، الفيلسوف، الطبيب، كان قائما لنصرة أهل السنة والجماعة، ولد بالرَّي، توفي بهراة سنة 606هـ، من مصنفاته: مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصول في الأصول. ينظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، 132/2.

[4] الرازي، التفسير الكبير، 72/10.

[5] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 337/2.

[6] أيَّامِ التَّشْرِيقِ: هي ثلاثةُ أيَّامٍ تلِي عيد النَّحرِ؛ سميت بذلك من تَشْرِيقِ اللَّحمِ وهو تَقْدِيدُهُ، وبسطهُ في الشمس ليجِفَّ، لأن لُحُومَ الأضاحي كانت تُشَرَّقُ فيها بِمِنًى، وقيلَ سُمِّيَتْ به لأن الهَدْيَ والضَّحايَا لا تُنْحَرُ حتى تُشْرِقُ الشَّمْسُ. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، 402/3.

[7] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 20695، 299/34. قال محقَّقاَ المسندِ شعيبُ الأرنؤوط، وعادل مرشد: "حديث صحيحٌ".

رابعا: ما تكون به الموعظة

يكون وعظ الزوج لزوجته بالحكمةِ، والكلام الطيّبِ، وأن يكون هيّنًا لَيّنًا رقيقًا، خاليًا من التعنيفِ، والغلظة والشدة وروح الاستعلاء، ثم ينبغي أن يكون وعظ الزوج زوجته سِرًا، فيما بينه وبينها، لا بحضور أهلها ولا بحضور أهله؛ لكي لا يحصل تدخل من الغير فيما يَخُصَهُمَا[1]، والوعظ يكون بالموعظةِ الحسنةِ[2]، لقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾[النحل:125].

وعلى هذا يجب على الزَّوجِ أن يُشعِرُ زوجته في وعظِهِ إيَّاهَا أنه يريد الخير لها ويَقِيَهَا من الضَّرَرِ والشَّرِ؛ أي يُذَكِّرُها بالله في التَّرغِيبِ لما عنده من ثوابٍ، والتَّخوِيفِ لما لديه من عقابٍ، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسنِ الأدب في إجمالِ العشرةِ، والوفاء بذمامِ الصحبةِ، والقيام بحقوقِ الطَّاعَةِ للزَّوجِ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها[3].

الفرع الثاني: تأديب الزوجة بالهجر

يعتبر الهجر ثاني عمل تهذيبي؛ فإن لم ينفع الوعظ تحوَّلَ الزوج في تأديبِهِ لزوجته إلى الوسيلةِ الثانيةِ، وهي الهَجْرُ في المِضَاجِعِ، وسيتبين لنا ذلك كما يلي:

أولا: تعريف الهجر لغة

هجر: كلمة واحدة الهاء والجيم والراء، والهَجْرُ ضد الوصل، يقال: هجرهُ يهجره هجرًا؛ ويعني الترك والقطع، وعدم الاتصال[4].

---

[1] ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 313/7.

[2] الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ: وهي التي لا يخفى عليهم أنك تناصحهم بها، وتقصد ما ينفعهم فيها. ينظر: الزمخشري، الكشاف، 644/2.

[3] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 532/1.

[4] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 250/5. وابن فارس، مقاييس اللغة، 35/6.

ثانيا: تعريف الهجر شرعاً

لقد فسَّر العديد من الفقهاء معناه، لكن التعريف الأقرب لتحقيق الهدف والغاية من استخدام هذه الوسيلة هو: "والهجر في المضاجع: أن يُضَاجِعُهَا[1]، ويُوليها ظهرهُ ولا يُجَامِعُهَا"[2].

ثالثا: أدلة مشروعية تأديب الزوجة بالهجر

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[النساء:34].

وجه الاستدلال: على الزوج أن يعظ زوجته عند نشوزها، فإن هي قَبِلتْ وإلَّا هجرَهَا في المضْجَعِ؛ وهو أن لا يُجامِعها، ويُضاجِعها على فراشِها ويُوَلِّيَها ظهرهُ، وهذا يدل على مشروعية هجر الزوج لزوجته[3].

ب- من السنة: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ[4] لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»[5].

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ حلف ألَّا يدخل على أهله، وأعرض عنهم عقوبة لهم، فهذا دلَّ على مشروعية تأديب الزوج لزوجته بالهجر[6].

رابعا: مدة الهجر

إن الهجر نوعان: هجر في الفعل، وهجر في الكلام، سأذكر مدة الهجر لكل منهما كما يلي:

---

[1] يُضاجِعُهَا: أصل فعل الكلمة ضجع، والافتعال منه اضطجع يضطجع اضطجاعا، وجمعها مضاجع، وضع الرجل جنبه بالْأرضِ، ويقال ضاجع الرجل زوجته؛ أي نام معها في فراش واحد. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 219/8. والرازي، مختار الصحاح، 182/1.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 171/5.

[3] ينظر، ابن كثير، تفسير القرآن، 294/2.

[4] مَشْرُبَةٍ: بفتح الراء وضمها، الغرفة أو الصفة بين يدي الغرفة، وعادة تكون في أعلى الدار. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 491/1.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الرجال قوامون على النساء، حديث رقم: 5201، 32/7.

[6] ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 301/9.

– **هجر في الفعل**: وهو ترك جماعها، بأن يضاجعها ويوليها ظهره.

– **هجر في الكلام**؛ وهو الامتناع عن كلامها.

أ– مدة الهجر في الفعل: اختلف الفقهاء على قولين في هذه المسألة:

– **القول الأول**: إن هذا النوع من الهَجْرِ له مدة محددة وهي شهر، وله الزيادة على ذلك، لكن لا يبلغ به أربعة أشهر، وهذا رأي المالكية[1].

– **دليلهم**: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه هجر زوجاته شهراً، كما ورد سابقاً في الحديث، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»[2].

– **القول الثاني**: لا يتقيد هجرُ الزَّوجِ لزوجتهِ بِمُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ؛ فله أن يَهْجُرَهَا ما شاء حتى ترجِعَ عن نُشُوزِهَا وعِصْيَانِهَا، وهذا رأي كل من: الشافعية[3]، والحنابلة[4].

– **دليلهم**: استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[النساء:34]، قيل أن الزوج "له أن يهجر ما شاء حتى ترجع: ويُستدل لهم بأن الآية في الهجرِ مطلقةٌ غير مقيدة بمدةٍ، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يدلَّ الدليل على تقييده"[5].

القول الراجح: من خلال ما تقدم فإنني أَمِيلُ إلى قول الشافعية والحنابلة؛ لقوة استدلالهم من القرآن، ولقولهم أن هذه الآية جاءت مطلقة غير مقيدة بمدة لأن أصل بقاء المطلق على إطلاقهِ مالم يأتِ دليل لتقييده، ولأن الزوجات مختلفات في الطبائعِ، فيكون الهجر أمرًا نسبيًا متفاوتًا بين كل واحدة منهن؛ فالبعض يكفيها هجرة زوجها لها يوم أو يومين فترجع عن عصيانها، والبعض عنيدات لا يعترفن بخطئهن، فيلزم هجرها مدة أكثر من ذلك، فلذا ورد الأمر على الإطلاق[6].

---

[1] ينظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 545/3.

[2] سبق تخريجه، ص57.

[3] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 426/4.

[4] ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 263/6.

[5] السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، 225/3.

[6] ينظر: المرجع والصفحة نفسهما.

ب- الهجر في الكلام: إن الأصل في هجرِ الزوجة هو هجر المضجع لا هجر الكلام، وفقًا لما ورد في الآية: "فِي اَلْمَضَاجِعِ"؛ لكن بتفسير الفقهاء تبَيَّنَ أنه يوجد هجر الكلام أيضًا، كما جاء في البحر الرائق: "واختلف في الهَجْرِ فقيل يترك مُضَاجَعَتُهَا، وقيل يترك جِمَاعُهَا، والأظهر ترك كَلَامُهَا مع المضَاجَعَةِ"[1].

ومدة الهجر في هذه الحالة لا تزيد عن ثلاثة أيام باتفاق جمهور الفقهاء[2]، (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، واستدلوا بحديث الرسول ﷺ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ**»[3].

وجه الدلالة: ونرى في الحديث أنه: "تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم"[4].

الفرع الثالث: تأديب الزوجة بالضرب

الضرب هو الوسيلة الثالثة للتأديب؛ ولا يلجأ الزوج إليها إلَّا بعد فشل الوسائل الأخرى، وسيتبين لنا ذلك كالآتي:

أولا: الضرب لغة: "ضرب يضربه ضربًا، وضرب في الأرضِ ضربًا؛ أي سار لابتغاء الرزق"[5]، والضرب إيقاع شيء على شيء مثل: ضرب الشيء باليد، والعصا، والسَّيْف ونحوها[6].

ثانيا: الضرب شرعا: وما فسره الفقهاء لهذه الآية "اضْرِبُوهُنَّ": يقصد بالضربِ هناَ هو ضرب الأدب، والغير مُبرحٍ وغير مُؤَثِّرٍ؛ وهو ألَّا يَكْسِرَ فيها عضوًا ولا يُؤَثِّرَ فيها شيْئًا[7].

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، 236/3.

[2] الأنصاري، أسنى المطالب، 238/3. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 126/8. وابن قدامة، الشرح الكبير، 168/8. والبهوتي، كشاف القناع، 209/5.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الهجرة، حديث رقم: 6073، 20/8.

[4] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 492/10.

[5] الرازي، مختار الصحاح، ص183.

[6] ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 505/1.

[7] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن، 295/2. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 172/5.

ثالثا: مشروعية تأديب الزوجة بالضرب

أ- من القرآن: لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[النساء:34][1].

وجه الاستدلال: هذه الآية تضمنت؛ أن الله تعالى أباح ضرب الزوج زوجته تأديبًا، عند نشوزها[2].

ب- من السنة: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ أن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ... إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**»[3].

وجه الدلالة: والحديث وضَّحَ أنه يجوزُ للأزواج التأديب بالضَّرْبِ؛ إذا أَتَيْنَ الزوجات بفَاحشةٍ مُبيِّنة، لا بسببٍ غير ذلك[4].

وقد وردت عدة فتاوى كذلك بخصوص مشروعية تأديب الزوج لزوجته، أذكر منها اثنين، وهما كما يلي:

1- فتوى الشيخ يوسف القرضاوي[5]، التي كانت حول: "الإسلام كرَّم المرأة وأنصفها"، حيث سُئِلَ: ما هي رخصة الضَّرْبِ وحدوها؟

فكان جوابه كالآتي: "فلا يجوز ضرب المرأة بحال، إلَّا في حالة أوجبتها الضرورة، وهي "حالة النُشُوزِ"، والتَّمَرُدِ على الرجلِ، وعصيان أمره فيما هو من الحُقُوقِ الزَوْجِيَّةِ ... وهو

---

[1] نرى أن الآية نفسها تتكرر في جميع الاستدلالات والتعريفات؛ لأنها هي الشاملة والمتعلقة بالموضوع، وتحتوي على جميع وسائل التأديب.

[2] ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 148/3.

[3] سبق تخريجه، ص46.

[4] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 250/6.

[5] هو يوسف عبد الله القرضاوي، ولد في قرية صفط تراب التابعة للمحلة الكبرى بمصر 1926، دكتور في الشريعة الإسلامية ، نشأ يتيما، وحفظ القرآن صغيرا، درس في الأزهر، له جهود علمية واسعة، ومؤلفات كثيرة، له منهج متميز، وهو التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة. ينظر: عصام تلمية، يوسف القرضاوي فقيه الدعاة وداعية الفقهاء، ص12. ويوسف القرضاوي، ابن القرية والكتاب، ص126.

تأديب مؤقت رَخَّصَ فيه القرآن بصفة استثنائية، عندما تخفق الوسائل الأخرى من الوعظِ، والهجرِ في المضجعِ"[1].

2- فتوى الشيخ ابن جبرين[2]، حيث سُئِلَ: "هل ضرب الزوجة يبطل عقد النكاح؟"

فكان جوابه كما يلي: "لا يُبْطِلُهُ ... أما إذا كان هناك سبب وهو خوف النشوز، فالله تعالى أباح له ذلك بقوله: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[النساء:34]. فإذا ضربها ضرب تأديب فالنكاح باق لا يبطل لأنها أتت بسببه وهو النشوز"[3].

رابعا: ضوابط الضرب

رغم أن الشرع أباح للزَّوج استخدام وسيلةِ الضَّربِ لتأديبِ زوجتهِ، إلَّا أنه لم يترك الأمر هكذا دون ضوابط وشروط، وبالتالي حددت له هذه الضوابط، ولا ينبغي للزوج تجاوزها وهي:

أ- أن لا يكون الضرب مبرحاً: قال ابن كثير: "وهو ألَّا يكسر فيها عضواً، ولا يُؤثر فيها شيئاً"[4].

ب- أن لا يكون الضرب في المناطق المخوفة: كالقلب، والبطن، والظهر مظَّنة الهلاك والاتلاف، جاء في كشاف القناع: "ويجتنب البطن والمواضع المخوفة، خوف القتل"[5].

ج- أن لا يضرب الوجه: لأنه من المحاسن، وموضع جمال المرأة، ودليل هذا ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود عن معَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ

---

[1] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 394/2.

[2] هو عبد الله بن جبرين آل رشيد، ولد سنة 1352هـ، في إحدى القرى القويقعية بالرياض، كان رئيس وعضو لجنة البحوث العلمية والإفتاء، والدعوة والإرشاد بالمملكة السعودية، أشرف على العديد من الرسائل والأعمال بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، وله العديد من الدروس والفتاوى، توفي سنة 1430هـ، أخذتُ هذه الترجمة بتصرف من موقع الشيخ ذاتِهِ على الشبكة العنكبوتية، يوم: 2018/05/07م، في الساعة: 00:07، من الصفحة الآتية:
https://www.ibn-jebreen.com

[3] عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون، فتاوى إسلامية، 155/3.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن، 295/2.

[5] البهوتي، كشاف القناع، 209/5.

أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»[1].

د- أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب مفيد في زجر الزوجة: لأن الضرب وسيلة لإصلاحها، فمتى فقد فاعليته في العلاجِ أصبح استخدامه عبثاً بلا مبرر، إلّا بقصد التَّشَفِي والإيذاء، وإذا علم أن الضَّرْبَ لا يفيد فيحرم؛ لأنه عقوبة مستغنى عنها، فيجوز فقط إذا أفاد ضربها في ظنه[2].

هـ- أن يرفع الضرب عن زوجته إذا عادت عن النشوز وأطاعت زوجها: إن الضرب وسيلة لرد الزوجة لطاعة زوجها؛ فمتى حصل المراد منه وجَبَ على الزَّوجِ أن يتوقف على ذلك، لقوله تعالى: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾[النساء:34].

وجه الاستدلال: يفهم من الآية أنه؛ عند تركهنَّ للنشوز لا يجوز للأزواج أن يجنوا على زوجاتهم بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهنَّ بعد تقرير الفضل عليهنَّ، والتمكين من أدبهنَّ[3].

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث رقم: 2142، 244/2. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 98/7.

[2] ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 391/6. والشربيني، مغني المحتاج، 427/4.

[3] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 173/5.

المبحث الثالث: مسقطات تأديب الزوجة ومسائل مختلفة متعلقة به

المطلب الأول: مسقطات تأديب الزوجة

المطلب الثاني: حكم الضرر الناتج عن تأديب الزوجة

المطلب الثالث: حكم ردود فعل الزوجة عند تأديبها

المطلب الأول: مسقطات تأديب الزوجة

إن حق التأديب يخضع لمؤثرات توقف نفاذه، وتكون سببًا في إلغائه وإبطاله، وهي ما تسمى بمسقطاتِ تأديب الزوجة، كأن يصاب الزوج المؤدِّب بالجنونِ، أو العته، أو أن يغيب فترة عن بيته، إلى غير ذلك من المسقطاتِ، وسأذكر ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الردة

تعتبر الردة مسقطًا من مسقطات التأديب، سأعرفها لغة واصطلاحا، وأوضح كيف تكون مسقطًا كالآتي:

أ- الردة لغة: هي الرجوع عن الشيء والصرف عنه، والرد: مصدر رددت الشيء، أي لم أقبله، ويقال: ارتدَّ عنه ارتدادًا: إذ تحول ورجع عنه[1].

ب- الردة اصطلاحا: هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، قولًا أم فعلًا[2].

ج- الردة مسقطة للتأديب: تعتبر الردة من الأسباب المسقطة لولاية التأديب[3]، لأنهم اشترطوا لصحة توليها الإسلام؛ فإذا ارتد المؤدِّب فَقَدَ حق التأديب، ووجب عزله، وصار كالمعدوم، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم؛ لكون اعتبار التأديب ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال، ولأن ضرر الكافر كثير، فإنه يفتن المؤَدَّب عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا فيه أعظم الضرر.

وولاية التأديب إنما تثبت لحظ المؤدَّب، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه[4].

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ردد، 172/3. والجوهري، الصحاح تاج اللغة، مادة ردد، 473/2.

[2] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 427/5. وابن قدامة، المغني، 3/9.

[3] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 116/9. والنووي، المجموع شرح المهذب، 223/19.

[4] ينظر: ابن قدامة، المغني، 238/8.

وجه الاستدلال: "ويحتج بظاهره في وقوع الفرقة بين الزوجين بردة الزوج؛ لأن عقد النكاح يثبت عليها للزوج سبيلًا في إمساكها في بيتهِ، وتأديبها ومنعها من الخروجِ، وعليها طاعته فيما يقتضيه عقد النكاح"[1].

فوجوب الفرقة بين الزوجين عندما يرتدُّ الزوج عن دينه؛ يدل على أنه لا ولاية له على الزوجة، وحق التأديب هنا يسقط بمجرد ردَّة الزوج.

الفرع الثاني: الجنون

يعتبر الجنون مسقطًا من مسقطات التأديب، سأعرفه لغة واصطلاحا، وأوضح كيف يكون مسقطًا له كالآتي:

أ- الجنون لغة: أصل مادته جن: ستر الشيء عن الحاسة، يقال: جنه الليل وأجنَّه، وجنَّ عليه ستره، وجن فلان بالبناء للمجهول؛ أي زال عقله أو فسد[2].

ب- الجنون اصطلاحا: الجنون: "هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا"[3].

ج- الجنون مسقط للتأديب: إذا أصيب الزوج بالجنون، فيسقط حقه في تأديب زوجته؛ لأن الجنون مزيل للولاية لعدم تمييزه[4]، و"لأن الولاية إنما تثبتُ نظراً لِلْمُوَلَّى عليهِ عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنهُ النظرُ، كما أن المجنون لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره بالأولى"[5].

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، 279/3.

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: جنن، 92/13. والأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 203/1. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: جن، ص1187.

[3] الجرجاني، التعريفات، ص79. وأمير بادشاه، تيسير التحرير، 259/2.

[4] ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 277/3.

[5] ابن قدامة، المغني، 21/7.

الفرع الثالث: العته

العته يعتبر مسقطًا من مسقطات التأديب، سأعرفه لغة واصطلاحا، وأوضح كيف يكون مسقطًا له كما:

أ- العته لغة: التعته: التجنن والرعونة، وعته الرجل عتهاً، ورجل معته: إذا كان مضطرباً في خلقه، وفي الحديث، والمعتوه الناقص العقل[1].

ب- العته اصطلاحا: المعتوه: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين، وكان فاسد التدبير[2].

ج- الفرق بين المعتوه وبين المجنون هو أنه:

1- المعتوه قد يكون مميزاُ أو غير مميز، فهو بهذا كالصبي المميز والغير مميز، أمَّا المجنون فإنه لا يكون مميزاً، وهو بهذا كالصبي الغير مميز.

2- المعتوه مصاب بضعف عقلي؛ فهو قليل الفهم ومختلط الكلام، فاسد التدبير، أمَّا المجنون فإنه لا عقل له.

3- المعتوه لا يصاحبه في حالة العته تهيج، واضطراب؛ بحيث لا يضرب ولا يشتم، بينما المجنون قد يصاحب جنونه تهيج واضطراب[3].

د- العته مسقط للتأديب: اعتبر الفقهاء أن العته؛ يسلب التكليف من صاحبه، فالمعتوه الذاهب العقل، وهو نوع من الجنون، وينطبق على المعتوهِ ما ينطبق على المجنونِ من أحكامِ، سواء في أمور العبادات أم في أمور المال والمعاملات المتصلة به، أم في العقود الأخرى كالنكاح والطلاق، وغير ذلك من التصرفات الأخرى[4]، لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ**

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عته، 512/13. والجوهري، الصحاح تاج اللغة، مادة: عته، 2239/6.

[2] ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص221. وعبيد الله بن مسعود المحبوبي، التوضيح في حل غوامض التنقيح، 352/2.

[3] ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 40/3. والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 191/5. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 243/3.

[4] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 489/2. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 243/3. وابن أمير حاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير، 176/2.

حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[1]، وفي رواية أخرى **«وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»**[2].

إذن العته يعتبر مسقطًا من مسقطات التأديب؛ فلا يجوز للمعتوه أن يؤدب زوجته بسبب الخلل الذي بعقله، مخافة إلحاق الضرر بالزوجةِ، كما جاء في كشف الأسرار: "ويُوَلَّى عليه أي يَثْبُتُ الولايةُ على المعتوهِ لغيرِهِ كما يثبتُ على الصَّبِيِّ لأن ثبوت الولاية من باب النظرِ ونقصانُ العقل مظنة النظر والمرحمةِ لأنه دليل العجز ولا يَلِي هو على غيرِهِ لأنه عاجزٌ عن التَّصرُفِ بنفسه فلا يثبتُ له قدرة التصرفِ على غيرِهِ"[3].

الفرع الرابع: العجز

يعتبر العجز كذلك مسقطًا من مسقطات التأديب، سأعرفه لغة واصطلاحا، ثم كيف يكون مسقطًا له كما يلي:

أ- العجز لغة: عجز: العين والجيم والزاء، وهو نقيض الحزم، وعجز يعجز عن الأمر إذا قصر عنه، والعجز: الضعف، وقيل عدم القدرة[4].

ب- العجز اصطلاحا: "هو زوال القدرة عن الإتيان بالشيء، من عمل، أَو رأْي، أو تدبير"[5].

ج- العجز مسقط للتأديب: إذا عجز المؤدب عجزاً خالصاً عن أداء متطلبات التأديب؛ كمن مرض مرضاً دائماً لا يرجى زواله[6]، أو كان به مرضٌ مُعْدٍ مفوتاً على المؤدَّب، مقصود حق التأديب والغرض منه يسقط، وسبب سقوط حق التأديب هنا من أجل المحافظة على المؤَلَّى

---

[1] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 24694، 224/41. قال محقَّقاَ المسندِ شعيبُ الأرنؤوط وعادل مرشد: "حديثٌ صحيحٌ".

[2] رواه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم: 1423، 32/4. وقال: "هَذا حديثٌ صحيح".

[3] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 275/4.

[4] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عجز، 369/5-370. وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: عجز، 232/4.

[5] الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز، 65/1.

[6] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 50/5.

عليه، وصيانته، بسببِ العجزِ، أو مرض مُتَعَدٍّ ضرره إلى غيرِهِ، فالجذامى[1] مثلًا ممنوعون من مخالطةِ الأصحاء، فمنعهم من ولايةِ تأديبهم أولى.

وجاء في كشف الأسرار: "الشخص إنما يصير موليا عليه من جهة غيره حال عجزه عن التصرف لنفسه بنفسه ومتى كان قادراً لا يجعل موليا عليه فدل ثبوت الولاية عليه على أنه عاجز"[2].

من هذا يفهم؛ أن العاجز يُوَلَّى عليه بسبب عجزه، فكيف يستطيع هو أن يتولى غيره؟

الفرع الخامس: الغيبة

تعتبر الغيبة مسقطًا من مسقطات التأديب، سأعرفها لغة واصطلاحا، وأوضح كيف تكون مسقطًا له كالآتي:

أ- الغيبة لغة: "غيب": الغين والياء والباء أصل صحيح يدل على تستر الشيء، وهو من غاب يغيب غيباً، والغيب هو كل ما غاب عن العيون، ويقال سمعت صوتاً من وراء الغيب؛ أي من موضع لا أراه، ويقال: غابت الشمس تغيب، وغاب الرجل عن بلده، وأغابت المرأة فهي مغيبة، إذا غاب بعلها ورحل[3].

ب- الغيبة اصطلاحا: فهي: غيبة منقطعة، وغيبة غير منقطعة.

1- الغيبة المنقطعة: هي التي يكون فيها الغائب في موضع لا تصل إليه القوافل، والرسل، في السَنَةِ إلَّا مرة واحدة.

2- الغيبة غير المنقطعة: هي التي يكون فيها الغائب في موضع تصل إليه القوافل، والرسل، في السَنَةِ أكثر من مرة[4].

---

[1] الجذامى: والمقصود به مرضى الجُذَامُ، وهو عِلَّةٌ رَدِيئَةٌ تَحْدُثُ مِنَ انْتِشَارِ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ، فَيَفْسُدُ مِزَاجُ الْأَعْضَاءِ وَهَيْئَتُهَا وَشَكْلُهَا، وَرُبَّمَا فَسَدَ فِي آخِرِهِ اتِّصَالُهَا حَتَّى تَتَأَكَّلَ الْأَعْضَاءُ وَتَسْقُطَ. ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 136/4.

[2] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 249/4.

[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: غيب، 654/1. وابن فارس، مقاييس اللغة، 403/4.

[4] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 251/2.

ج- الغيبة مسقطة للتأديب:

إن غاب الزوج على زوجته مدة طويلة، سقط حقه في تأديبها، وهذه الغيبة اعتبرها الفقهاء كما يلي:

- الشافعية: اعتبروا غيبة الولي، إن كان في مسافة تقصر فيها الصلاة[1].
- الحنابلة: اعتبروا أن "الغيبة هي ما لا تقطع إلَّا بكلفة ومشقة"[2].

ويفهم أن غياب الزوج هو غيابه مدة طويلة؛ إذن هنا يكون مسقطاً حق تأديبه لزوجته، لأنه بعيداً عنها، ولا يستطيع تأديبها، وإذا ارتكبت الزوجة معصية حال غياب زوجها الذي يتعذر فيها حضوره، أو توكيله من يقوم مقامه في تأديبها، فإن ولايته لا تترك إليه، لأنها لو تركت إليه في تلك الحالة لتعطلت المصالح، وتمادت الزوجة، بل تنتقل الولاية من الغائب إلى الحاكم[3].

الفرع السادس: الموت

يعتبر الموت مسقطًا من مسقطات التأديب، سأعرفه لغة واصطلاحا، وأوضح كيف يكون مسقطًا للتأديب كالآتي:

أ- الموت لغة: من مات يموت موتاً، والموت ضد الحياة، والموت يدل على ذهاب القوة من الشيء، وأصل الموت في لغة العرب: السكون، وكل ما سكن فقد مات، والموت ما لا روح فيه[4].

ب- الموت اصطلاحا: وقد عرفه القرطبي: "الموت هو انقطاع تعلق الروح بالبدن، ومفارقته، وحيلولة بينهما، وتبدل حال، وانتقال من دار إلى دار"[5].

---

[1] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 252/4.

[2] مُحَمَّد بن عبد الوهاب التميمي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص659.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني، 97/10.

[4] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: موت، 90/2-91. وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: موت، 283/5. والزمخشري، أساس البلاغة، مادة: موت، 232/2.

[5] القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ص112.

وقيل: "هو زوال الحياة"[1].

ج- الموت مسقط للتأديب: عند وفاة الزوج يسقط حقه في تأديب زوجته، إذ لا يتصور بقاء ولاية التأديب بعد الموت؛ حيث لم يعد يصلح لتولي هذه الولاية، لأن الموت مبطل لأهلية التصرف، ولذلك كانت وفات صاحب الحق، منهية ومسقطة لهذا الحق[2].

الفرع السابع: المضارة

المضارة تعد مسقطًا من مسقطات التأديب، سأعرفها لغة واصطلاحا، وأوضح كيف تكون مسقطًا له كالآتي:

أ- المضارة لغة: "الضر": بالضم والفتح، وهو بالضم اسم، وبالفتح مصدر، يقال: ضرَّه، وضرَّ به، وأضرَّه، وضاره مضارة وضراراً، وقيل: الضر: خلاف النفع[3].

ب- المضارة[4] اصطلاحا:

هي: "حِيَلٌ على بلوغِ غرضٍ لم يشرع الحكم من أجلهِ"[5].

ج- المضارة مسقطة للتأديب: إن من حق الزوج المؤَدِّبِ؛ أن يمارس حق تأديب زوجته وفقاً لما أمر به الشرع، وأذن فيه، كما أنه يمنع من ممارسة هذا الحق إذا كان القصد من تأديبه الإضرار بها، مثل ضربها ضرباً قاسياً، وقد جاءت عدة نصوص شرعية تمنع إلحاق الضرر بالغير، ومن بينها:

---

[1] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 23/1.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 38/6. والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 43/3.

[3] ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، مادة: ضرر، 719/2. وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: ضر، 360/3.

[4] ولفظ المضارة لفظ شرعي؛ حيث جاءت به عدة نصوص شرعية منها قوله تعالى: **﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾**[البقرة:233]. وقوله أيضاً: **﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾**[الطلاق:06]. وجاء هذا اللفظ كذلك في الأحاديث من بينها: أنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**». ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2340، 430/3. قال الألباني: "صحيحٌ". ينظر: إرواء الغليل، 408/3.

[5] الشاطبي، الموافقات، 111/3.

1- قوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[النساء:12].

وجه الاستدلال: "يُوصي بها غير مُضَارٍّ"، أي: "غيرَ مُدخلٍ الضَّرَرَ على الورثةِ، يعني لا ينبغِي أن يوصِيَ بدين ليس عليه لِيَضُرَّ بالورثةِ، ولا يُقِرَّ به، فالإضرار راجعٌ إلى الوصيةِ والدَّينِ"[1].

فالله عَزَّ وَجَلَّ نهى في هذه الآية عن الوصية الضارة بالورثة، لأنه يراع دائما مصالح العباد، وإبعاد الضرر عنهم، والنهي للتحريم، إذن تكون المضارة حراماً.

2- وقال أيضاً: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾[البقرة:231].

وجه الاستدلال: "ضراراً"؛ "هو تطويل العدة عليها بالمراجعة إذا قاربت انقضاء عدتها، ثم يطلقها حتى تستأنف العدة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها، فأمر الله بإمساكها بمعروف، ونهاه عن مضارتها بتطويل العدة عليها"[2].

فورد النهي هنا كذلك عن الإضرار في هذه الآية، والنهي مفيد للتحريم، فتكون إذن المضارة حراماً، وعلى ذلك فإن الزوج المؤدِّب يؤمرُ بممارسةِ حق التأديب على الوجهِ الشرعي، فإن امتنع من ذلك، سقط منه هذا الحق[3].

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 80/5.

[2] الجصاص، أحكام القرآن، 99/2.

[3] ينظر: إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، ص309.

المطلب الثاني: حكم الضرر الناتج عن التأديب

يؤدبُ الزوج زوجته عند نشوزها؛ اتَّضح لنا هذا من خلال ما تقدَّم أنه يعتبر حق من حقوقه، وأباحه الله تعالى له، لكنَّ الأمر الذي يطرأُ على هذا التأديب أحياناً، هو أنه عند تأديب الزوجة بالضربِ يؤدي ذلك إلى إتلافِها، وإلحاق الضرر بها، فهل يكون على الزوج هنا ضمان أو قصاص أم لا؟ وفي هذه المسألة مذهبان، أذكرهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مذهب القائلين بوجوب بالضمان

أنه عليه الضمان والقصاص؛ فيضمن عند التلف، ويقتص منه عند موت الزوجة، ويقع على الزوج في جميع الأحوال، سواء أسرف أو لم يسرف في الضربِ، ما دام قد أفضى إلى إتلاف أو هلاك، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]، والشافعية[2]، مؤيدين قولهم بما ورد من أقوال الفقهاء ونصوصهم كما يلي:

1- جاء في البحر الرائق: قوله: "بخلاف الزوج إذا عزَّرَ زوجته لترك الزينة، والإجابة إذا دعاها إلى فراشه، وترك الصلاة، والخروج من البيت يعني فماتت، فإنه يكون ضامناً، ولا يكون دمها هدراً؛ لأنه مباح ومنفعته ترجع إليه، كما ترجع إلى المرأة من وجه، وهو استقامتها على ما أمر الله تعالى به، وقد ظهر بهذا أن كل ضرب كان مأموراً به من جهة الشارع، فإن الضارب لا ضمان عليه بموته، وكل ضرب كان مأذونا فيه بدون الأمر فإن الضارب يضمنه إذا مات، لتقييده بشرط السلامة، كالمرور في الطريق، وظهر أن الزوج لا يجب عليه ضرب زوجته أصلا"[3].

2- وجاء في بدائع الصنائع: "ولو ضرب امرأته للنشوز فماتت منه يضمن؛ لأن المأذون فيه هو التأديب لا القتل، ولما اتصل به الموت تبين أنه وقع قتلاً"[4].

---

[1] ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص249.

[2] الشافعي، الأم، 189/5.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق، 53/5.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 305/7.

3- وجاء في الوسيط: "والأولى ترك الضرب ... وهذا يصلح زوجته لنفسه ولذلك كان ضرب الزوج مقيداً، بشرط سلامة العاقبة فلو أفضى إلى فساد عضو، أو روح فعليه الضمان"[1].

4- وكذلك ما رواه عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ**[2]»[3].

وجه الاستدلال: في قول علي ﷺ ما يدل على أنه إذا مات رجل بحد من الحدودِ، لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرَشْ[4]، ولا القصاص إلا حد الشرب؛ لأن الرسول ﷺ لم يقدر له عدداً محدداً، وفي هذا دلالة على أن ما سوى الحد من تعزير أو تأديب إذا أتْلف أو هلك، فإن فيه الضمان والمسؤولية[5].

الفرع الثاني: مذهب القائلين بعدم الضمان

إذا أدَّبَ الزوج زوجته التأديب المشروع فأتلف أو ماتت لم يضمن، شرط أن لا يكون مسرفاً في الضرب أو متعدياً، وإلا كان ضامناً لذلك وعليه القصاص، وهذا ما ذهب إليه المالكية[6]، والحنابلة[7]، والظاهرية[8]، مؤيدين قولهم بما جاء في القرآن، وبما ورد من أقوال الفقهاء الفقهاء ونصوصهم كما يلي:

1- قال تعالى: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[النساء:34]، فقد أباح الله للزوج هنا تأديب زوجته بالضرب، فما تولَّدَ منه فلا قصاص ولا ضمان فيه[9].

---

[1] أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، 306/5.

[2] لم يَسُنَّهُ: أي لم يسن فيه عددا معيناً. ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 68/12.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم: 6778، 158/8.

[4] الأرَشْ: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس. وقيل أيضاً: "هو العوض المالي المقدر شرعاً بدلاً عن الجناية التي ألحقت بعضو من الأعضاء". ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص17. ووهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، 3404/5.

[5] ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 68/12.

[6] الكشناوي، أسهل المدارك، 131/2.

[7] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 281/7.

[8] ابن حزم، المحلى بالآثار، 226/11.

[9] ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 149/3.

2- جاء في الشرح الكبير: أنه لا يجوز الضرب المبرح، ولو علم الزوج أن زوجته لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص[1].

3- وجاء في المغني: "وليس على الزوجِ ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز، وقال ... ولنا أنها عقوبة مشروعة للردع، والزجر، فلم يضمن من تلف بها، كالحد"[2].

4- وجاء في المحلى: "فلم يبح له في العدد أكثر من عشر جلدات، ولا أبيح له جلدها بما يكسر عظماً، ويجرح جلدا، أو يعفن لحما؛ لأن كل هذا هو غير الجلد، ولم يبح له إلا الجلد وحده، وبيقين يدري كل ذي حس سليم أن عشر جلدات لامرأة صحيحة غير مريضة، ولا ضعيفة، ولا صغيرة: لا تجرح، ولا تكسر، وأنه لا يموت منها أحد، فإن وافقت منية في خلال ذلك أو بعده: فبأجلها ماتت، ولا دية في ذلك، ولا قود، لأننا على يقين من أنها لم تمت من فعله أصلا"[3].

القول الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم، وفي هذا الترجيح حفظ لحق الزوجة، والمنع من ظلمها في جميع الأحوال، وفي عدم تغريم الزوج عند الإتلاف، رغم عدم إسرافه هدر لما تلف دون وجه حق، لذلك فإن أتلف الزوج في هذه الحالة، فعليه الضمان، وإن ماتت كان ذلك من باب القتل الخطأ، أو القتل شبه العمد، فعليه الدية المغلظة والكفارة[4].

---

[1] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 343/2.

[2] ابن قدامة، المغني، 179/9.

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار، 226/11.

[4] ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص249. والشافعي، الأم، 189/5.

المطلب الثالث: حكم ردود فعل الزوجة عند تأديبها

احترام الزوج واجبٌ على الزوجةِ؛ إذْ به تنشأ الحياةُ الزوجيَّةُ الهانئة وتستقرُّ المجتمعات، وتنمو الأجيال بحب وسكينة، فأساس الحياةِ الزَوجِيَّةِ مبنيٌّ على احترامِ الزَّوجينِ لبعضهِمَا، يَودّ كُلُّ شريكٍ شريكه، ويسكن إليه وينصحهُ إن قصَّرَ، لكن عندما تثور بين الزَّوجينِ مشاكل؛ أي عندما تنشز الزوجة على زوجها، يؤدبها هو على نشوزها، فيوجد منهنَّ لا يتحملن ذلك، ولا يَحْتَرِمْنَ أَزْواجَهُنَّ، وتكون ردَّات فعلهن سيئة مثل: أن ترفع صوتها عليه، أو لا تكلمه لعدَّةِ أيَّامٍ، أو تَسُبُّه وتَشْتِمُه، بل تصل حتى لضَرْبِهِ أحياناً؛ لذا سَنُبَيِّنُ حكم ذلك في الفروعِ الأربعةِ الآتيةِ:

الفرع الأول: حكم رفع الزوجة صوتها على زوجها

إنَّ حال تأدِيبِ الزَّوجِ لزوجتهِ لا ترضى بعضُ الزَّوجاتِ به، فتبدأُ برفعِ صوتها عليه، سواء كَانَا لوحدهما، أو أمام الأولاد، فتُهِينُ بذلك شخصيَّةَ الزَّوجِ الذي يُعْتَبَرُ العنصر الفعَّالَ الذي ترتكز عليه الأسرة، فمن خلال هذا سنُبَيِّنُ حكم رفع الزوجة صوتها على زوجها من الفتوى الآتية للشَّيخِ ابن عُثَيمِين[1] رحمه الله؛ حيث سُئِلَ: "ما حكم الزوجة التي ترفع صوتها على الزَّوجِ في أمورِ حياتهم الزَّوجِيَّةِ؟"

فكان جَوَابُهُ الْمُوفَّقُ في تقريري كالآتي: "نقول لهذه الزَّوجةِ: إنَّ رَفْع صوتها على زوجِها من سوءِ الأدب، فلا يجوز لها ذلك؛ لأن الزَّوج هو القوَّام عليها، وهو الرَّاعِي لها، فينبغي أن تَحْتَرِمَهُ، وأن تُخَاطِبَهُ بالأدبِ؛ لأن ذلك أحْرَى أن يُؤدَمَ بَيْنَهُمَا وأن تبقَى الأُلْفَةُ بَيْنَهُمَا"[2].

وبالنسبة لمن يقول إن رفع الزوجة صوتها لا يُعَدُّ من سوءِ الأدبِ، مستدلين بحديثِ: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «**اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا**

---

[1] هو مُحَمَّد بن صالح آل عثيمين، ولد عام 1347هـ، نال الشهادة العالية من كلية الشريعة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميّة، صدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومُنح جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام سنة 1414هـ، توفي سنة 1421هـ. أخذتُ هذه الترجمة بتصرف من موقع الشيخ ذاتِهِ على الشبكة العنكبوتية، يوم: 29-04-2018م، في الساعة: 11:28، من الصفحة الآتية:

http://www.ibnothaimeen.com/all/Shaikh. shtml

[2] مُحَمَّد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الدَّربِ، فتوى رقم: 5245، 287/10.

دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا[1]، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجِزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ «كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟» قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا»[2].

"إن الحديث الشريف، ليس فيه ما يدل على جوازِ رفعِ المرأة صوتها على زوجِها؛ لأن الفِعْلُ النَّبَوِيُّ من الحيلولةِ بين الصدّيق وعائشة ابنته، إنما وقع بعد ما همَّ الصدّيق بِلَطْمِهَا ... فليس فيه إقرار لرفع صوت عائشة على سَيّدِ ولدِ آدمِ، لا سيما وقد أنكرهُ عليها أبوها الصديق بقوله: "أَلَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ"، وكذلك استرضاؤهُ عليه الصلاة والسلام لعائشة بعد خروج أبيها، إنما كان إدلالًا بفضلهِ عليها في استنقاذها من لطمةِ أبيها ... فليس فيه إقرار لرفع الصَّوتِ أيضًا، فبذلك لا يجوز للمرأة رفع صوتها على زوجها"[3].

ومما دَلَّ كذلك على حرمة رفع الزوجة صوتها على زوجها؛ ما جاء في موسوعةِ الفقه الإسلامي أن: "النشوز بالقولِ كأن ترفع صوتها عليه، أو تجيبه بشدَّةٍ"[4].

وكما ذكرتُ حكم النُّشُوزِ فيما سبق بأنه حرام، ورفع صوت الزَّوجة على زوجِها هنا صورة من صورهِ، إذن لا يجوز لها أن ترفع صوتها على زوجها، لأنها تُعْتَبَرُ بذلك ناشزة.

---

[1] اللَّطْمُ: من لَطَمَه يلْطِمُه لَطْماً، وهو ضَرْبُك الخدَّ، وصَفْحةَ الجسد بِبَسْط اليد، وفي المحكم بالكفّ مفتوحة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: لطم، 542/12.

[2] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المزاح، حديث رقم: 4999، 349/7. قال الألباني: "صَحيحٌ". ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 945/6.

[3] رفع المرأة صوتها على زوجها، فتوى رقم: 247831، صادرة بتاريخ: 07-04-2014م، أخذتها يوم: 24-03-2018م، في الساعة: 17:34، موقع "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=247831

[4] مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 162/4.

الفرع الثاني: حكم عدم تكليم الزوجة زوجها

عند تأدِيبِ الزَّوج لزوجته تمتنعُ بعض الزَّوجاتِ عن الكلام مع زوجِها، وذلك بسببِ غضبها منه، وحكم ذلك سيتبين لنا من خلالِ هذه الفتوى، التي جاءت جوابًا عن السؤال الآتي: "ما حكم الشريعة في الزَّوجةِ التي ترفض التحدث مع زوجها ... لساعاتٍ، أو لأيامٍ، أو لأسابيعٍ وحتى الشهر؟"

حيث قيل له: "ما من أحدٍ إلَّا ويحدث بينه وبين زوجته خلاف، وسوء تفاهم، وربما هجر أحدهما الآخر، وقد كان يحصل ذلك لرسول الله ﷺ مع أزواجه، فَعَنْ عُمَرُ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ... فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ**»[1].

فهذا خير الخلق الذي وصفه الله عز وجل بأنه على خُلُقٍ عظيم، تهجره الواحدة من زوجاتهِ، ولا تُكلمه اليوم والليلة، فهذا أمر طبيعي ولا بد من حصولهِ بين الأزواج، لكن يجب أن لا يستمر الهجر وعدم التصالح مدة طويلة؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث[2]"، لقول النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ**»[3].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، حديث رقم: 1479، 1111/2.

[2] الهجر والخصام بين الأزواج، فتوى رقم: 55800، صادرة بتاريخ: 21-11-2004م، أخذتها يوم: 27-03-2018م، في الساعة: 23:50، من موقع "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=55800

[3] سبق تخريجه، ص59.

وجه الاستدلال: ونرى في الحديث أنه: "تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص"[1].

وكذلك فتوى الشيخ ابن العثيمين، حين سأله سائل عن حكم هجره لزوجته؟

فأجابه كما يلي: "فاهجر تلك المرأة حتى تستقيم ... ولك أن تهجرها في الكلامِ، في حدودِ ثلاثة أيامٍ فقط"[2].

فمن هنا يظهرُ أنه مثلما جاز للزَّوج أن لا يكلم زوجته، أيضاً يجوز للزوجة أن لا تكلم زوجها، شرط أن لا يفوت ذلك ثلاثةَ أيامٍ كما ذكرت سابقاً[3]، وأن لا تكون عاصية له، وممتنعة عن أداء واجباها نحوه خلال هذه المدة.

الفرع الثالث: سب الزوجة زوجها

يوجد من الزوجاتِ من تسب وتشتم زوجها حال تأديب زوجها لها؛ فَتَتَلَفَّظُ بألفاظٍ غير لائقةٍ وبذيئةٍ، وسنُبَيِّنُ حكم ذلك من خلال جواب عن استفتاء نصَّه كما يأتي: "ما حكم الدين في سبِّ الزَّوجةِ لزوجها؟" حيث وجه المستفتين بالآتي:

"لا يَحِلُّ للمرأة أن تَشْتم زوجها، وترفع صوتها عليه؛ لأنها مأمورة بطاعتهِ واحترامه لما له عليها من الحق ... وقد وَرَدَتْ أحاديث كثيرة تنهى عن ذلك، وتحثُّ المرأة على طاعةِ زوجها واحترامها له، فيجبُ على المرأةِ أن تَتَّقِي الله تعالى، وتقوم بحق ربها، ثم زوجها"[4].

ومما يؤكد هذا ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ**»[5].

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 492/10.

[2] عبد العزيز بن باز وآخرون، فتاوى إسلامية، 208/3.

[3] وذكرت ذلك في حديث رسول الله ﷺ، الذي يتكلم عن "هجر المسلم لأخيه".

[4] المعاشرة بالمعروف، فتوى رقم: 11963، صادرة بتاريخ: 18-11-2009م، أخذتها يوم: 28-03-2018م، في الساعة: 19:51، من موقع "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.islamweb.net

[5] رواه الترمذي في سننه، أبواب، باب ما جاء في اللعنة، حديث رقم: 1977، 350/4. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

ورد هنا في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن لعن وسب المسلم لأخيه المسلم، وقد جاء أيضاً في موسوعة الفقه الإسلامي أن: "النشوز بالقول ... تجيبه بشدة، أو بكلام خشن، أو تسبه وترميه بما ليس فيه"[1].

إذن نستنتج من كل هذا أنه لا يجوز للزوجة أن تسب وتشتم وتلعن زوجها؛ لأن ذلك نهى عنه الشرع، وإن فعلت تعتبر ناشزة؛ لأن الأصل في المعاشرةِ بين الزَّوجَيْنِ أن تكون بالمعروفِ، والبِرِّ، فلا ينبغي للزوجة أن تهين زوجها، وتشتمه بألفاظٍ غير لائقةٍ، فإن هذا ليس من المعروفِ، فإن كانت في حالةِ غضبٍ منه، عليها أن تتحلَّى بالهدوءِ، ولا ترُّد عليه فهذا من حسن خلق الزوجة، فبهذا تكون غير ناشزة.

الفرع الرابع: ضرب الزوجة زوجها ردًا على ضربه لها

عندما يقوم الزَّوجُ باستخدامِ وسيلةِ الضَّرْبِ لتأديبِ زوجتهِ، فهُناك بعضُ الزَّوجاتِ لا يَقْبَلْنَ بذلك، فيقابلن الضَّرب بالضرب، وسيتضح حكمُ ذلك شرعاً من خلال جواب عن استفتاء نصه كما يلي: "هل يجُوزُ للمرأة أن تضرب زوجها كما يضربها؟"

وكان الجواب كالآتي: "شَرَّعَ الإسلام للزوج أن يضرب زوجته؛ كوسيلة تأديبية في حالة نشوزها، وذلك بقول الله تعالى: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾**[النساء:34].

والترتيب المذكور في الآية الكريمة واجب عند جمهور الفقهاء ... أما أن يكون هذا الأمر من الزوجة لزوجها، فهذا من أقبح الأفعال، وهو عين النشوز، ولها إن أساء لها زوجها ولم ينفع نصحها له أن ترفع أمرها لمن تثق بعقله ودينه من أهله وأهلها، وإن لم ينفع لجأت إلى القضاء، وفي هذا حفظ لسلامتها من ردة فعله فيما لو ضربته"، وإن كان ضربه لها تأديباً، فلا يجوز لها كذلك ردُّ الضرب لزوجها، لأن غاية ضربه لها هو تأديبها، وإصلاحها لما فيه خير لهما، شرط أن يكون هذا الضرب غير مبرح[2]

---

[1] التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 162/4.

[2] حكم ضرب الزوجة لزوجها كما يضربها، فتوى أخذتها يوم: 02-04-2018م، في الساعة: 11:49، من موقع "الشيخ الدكتور محمد خير الشعال" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.dr-shaal.com/print-fatwa/837.html

بعد أن تم بحمد الله وتوفيقه ختام هذا البحث، فإني أذكر أهم نتائجه التي توصلت إليها واستخلصتها منه، مع عرض بعض التوصيات التي أرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار:

أولا: أهم النتائج

1- نشوز الزوجة هو الخروج عن الطاعة الواجبة عليها لزوجها؛ كأن تمنعته من الاستمتاع بها، أو تخرج بلا إذنه لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تترك حقوق الله تعالى؛ كالغسل أو الصلاة، ومنه إغلاق الباب دونه.

3- إن أسباب النشوز ليست نابعة من الزوجة فقط، بل أحيانا يكون الزوج هو الدافع إليه، وربَّما تسبَّب فيه طرف ثالثا غير الزوجين.

4- النشوز من قِبَلِ الزَّوجَةِ قد يكون بالقول فقط، أو بالفعل فقط، وقد يكون بهما معاً.

5- إن التأديب هو كل رياضة محمودة، يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل.

6- للزوج على زوجته وَلاية التأديب إن خَالَفَته فيما يَجِب عليها من طاعة، وظَهَر منها عوارض التمرُّد والعِصيان، وذلك مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

7- الزَّوج فقط دونَ غيرِهِ له أن يقوم بتأديبِ زوجتهِ، بما أرشدهُ الله إليه من علاج نُشُوزِهَا، دون إفراطٍ ولا تفريط في ذلك.

8- وسائل تأديب الزوجة معينة، حددها الله تعالى للزوج في كتابه الحكيم وهي على الترتيب: الوعظ، والهجر، والضرب.

9- الوعظ؛ وهو أن يُقدِّم النصح لها، ويذكِّرها بحق الله عليها، ويَلفِت نظرَها لما للزوج على زوجته من حقوق، فإن لم تفعَل فقد أَثِمت، ويبيِّن لها ما لعصيانها من خطرٍ يهدِّد كِيان الأسرة، وحياة الأولاد ومستقبلهم، وما يترتَّب على ذلك من عواقبَ وخيمةٍ.

10- الهجر؛ وهو أن يهجَرها في المضجع هجرًا جميلاً، وتلك عقوبةٌ نفسية تتأدَّب بها المرأة.

11- أن التأديب بالضرب يكون ضربًا غير مُبرِّح، ولا مَشِين، بحيث يُؤلِمُها، ولا يَكْسِر لها عظمًا، ولا يُدْمِي لها جسمًا.

12- التأديب يخضع لمسقطات توقف نفاذه وهي سبعة كالآتي: الردة، والجنون، والعته، والعجز، والغيبة، والموت، والمضارة.

13- الفقهاء اختلفوا في ضمان الزوج لزوجته عند إتلافها حال تأديبها إلى مذهبين: الأول قال بوجوب الضمان، والثاني قال بعدمه، ورجَّح البحث أوَّلهما.

14- لا يجوز للزوجة أن ترفع صوتها على زوجها حال تأديبه لها.

15- يجوز للزوجة التي يؤدبها زوجها أن لا تكلمه؛ لأنه من الطبيعي أن تفعل ذلك بسبب غضبها، لكن شرط أن لا يتعدَّى ذلك ثلاثة أيام.

16- لا يجوز للزوجة أن تسب وتشتم زوجها عندما يؤدبها؛ لأنها إن فعلت اعتُبرت ناشزة.

17- لا يجوز للزوجة أن ترد الضرب لزوجها عندما يضربها إذا نشزت؛ لأن ضربه إيَّاها ليس بإهانة لها، وتعدٍ عليها؛ بل هو تأديبٌ لها.

ثانيا: أهمُّ التوصيات

1- يجب على كل زوجة أن تتذكر دائما عظيم حق زوجها عليها، وأن عليها طاعته والقيام على أمره، ومحبة صحبته، والرضا بالعيش معه على كل حال؛ فبذلك تقوم البيوت المسلمة على أواصر المحبة والوئام، وبه تتم المعاشرة بالمعروف، والتي بها تتم مقاصد النكاح.

2- على كل زوجة إذا أرادها زوجها فلتجبه؛ ما دامت قادرة على ذلك، وليس هناك ما يمنعها كالحيض أو النفاس، حتى يأمن الزوج على دينه من الفتن، التي تنبعث من كل حدَبٍ وصوب، فتوفر لزوجها أسباب العفاف، ولا تكون ناشزة، وتكون له خير مُعين على طاعة رب العالمين.

3- يجب على كل زوج أن يحسن استعمال تأديب زوجته، وفق الأحكام التي وضعها الشرع الحكيم.

4- نشر البحوث والمطويات فيما يخص هذا الموضوع؛ لتوعية الأزواج بالأحكام الخاصة بتأديب الزوجة.

5- تكثيف بث البرامج الإذاعية والحصص التلفزيونية التي تخص الأسرة؛ حتى يعرف أفرادها حقوقهم وواجباتهم، والطرق المثلى في التعامل مع بعضهم، وحَلِّ مشكلاتهم.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية
2- فهرس الأحاديث النبوية
3- فهرس الأعلام
4- فهرس المحتويات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	228	45
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ		231	71
لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ		233	70
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	آل عمران	97	32
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ	النساء	12	71
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ		19	34
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ		34	أ-ب-13-46-50-51-54-55-57-58-60-61-62-73-79
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ	النحل	125	56
وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا	طه	132	45
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا	الروم	21	أ
وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ	الأحزاب	33	27
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى	الحجرات	13	أ
وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُو	المجادلة	11	9
وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ	الطلاق	06	33-34-35-70
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا	التحريم	06	45

طرف الحديث	رقم الصفحة
إِذَا بَاتَتِ المرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الملاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ	13
إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ	24-13
أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ	47
أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ	60-46
أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ	62
تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا	15
حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، أَنْ لَا تَهْجُرَ فِرَاشَهُ، وَأَنْ تَبَرَّ قَسَمَهُ	28
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ	66
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	70
لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ	27
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ	30
لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ	77-59
لَيْسَ المؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ	78
مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِه	28
مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ	44
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا	25
وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ	47
يَا أَيُّهَا النَّاسُ ... وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا: أَنْ لَا يُوطِئْنَ	55

العلم	الصفحة
ابن تيمية	10
ابن جبرين	61
الجصاص	55
ابن حزم	25
الدردير	11
الرازي	55
الزمخشري	50
الزيلعي	10
الشربيني	10
ابن عابدبن	26
ابن فرحون	42
ابن قدامة	9
القرضاوي	60
الكاساني	37
ابن كثير	52
ابن لنكك	17
الماوردي	25
ابن المفلح	34
النووي	24
أبو يوسف	31
ابن عثيمين	75

أولا– الكتب:

أ– القرآن الكريم و علومه:
– القرآن الكريم.
1– أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الجصاص، أحكام القرآن، ت: مُحَمَّد صادق القمحاوي، بدون رقم ط، دار إحياء العربي، بيروت، 1405 هـ.التراث
2– إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن مُحَمَّد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ/1999م.
3– الحسين بن مُحَمَّد الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، 1412هـ.
4– مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.
5– مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964 م.
6– مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
7– مُحَمَّد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ.
8– مُحَمَّد بن عمر فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
9– مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ت: مُحَمَّد علي النجار، بدون رقم ط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ ط.
10– محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
11– يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التيمي، التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت

معانيه، ت: هند شلبي، بدون رقم ط، الشركة التونسية للتوزيع، بدون مكان ط، 1979م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
12- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ /2003 م.
13- أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.
14- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ ط.
15- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط و مَحَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، بدون مكان ط، 1430 هـ /2009 م.
16- علي بن أبي بكر الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1399 هـ/1979م.
17- المبارك بن مُحَمَّد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
18- مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
19- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بدون رقم ط، دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ ط.
20- مُحَمَّد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
21- مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي ت: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395 هـ/1975 م.
22- مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

23- مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415 هـ.
24- مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
25- مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، بدون رقم ط، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، بدون تاريخ ط.
26- موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1، دار الشروق، بدون مكان ط، 1423 هـ/2002 م.
27- يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392م.
ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
28- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1406هـ/1986م.
29- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
30- عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، بدون رقم ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.
31- عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313 هـ.
32- علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
33- مُحَمَّد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

34- محمود بن أحمد بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ/2000 م.
- الفقه المالكي:
35- أبو بكر بن حسن الكشناوي، اسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، ط2، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.
36- أحمد بن مُحَمَّد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك -المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير- (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، بدون رقم ط، دار المعارف، بدون مكان ولا تاريخ ط.
37- مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
38- مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بدون رقم ط، دار المعرفة، بدون تاريخ ط.
39- مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
40- مُحَمَّد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ت: زكريا عميرات، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، بدون مكان ط، 1423هـ/2003م.
- الفقه الشافعي:
41- إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ط.
42- أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي)، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983 م.
43- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.
44- زكرياء بن مُحَمَّد السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون رقم ط، دار الكتب

الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
45- علي بن مُحَمَّد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999 م.
46- مُحَمَّد بن أحمد شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
47- مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1415هـ/1994م.
48- مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
49- مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم و مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417م.
50- يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
51- يحي بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم مُحَمَّد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000 م.
- الفقه الحنبلي:
52- عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون مكان ولا تاريخ ط.
53- عبد الله بن أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان ط، 1388هـ/1968م.
54- مُحَمَّد بن عبد الوهاب التميمي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ط1، ت: عبد العزيز بن زيد الرومي وآخرون، مطابع الرياض، الرياض، بدون تاريخ ط.
55- منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ط.
56- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،

1416هـ/1995م.
57- عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون، فتاوى إسلامية، ط2، دار الوطن، الرياض، 1414هـ/ 1994م.
58- مُحَمَّد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الدَّربِ، ط1، مؤسسة مُحَمَّد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، 1434هـ.
59- إبراهيم بن مُحَمَّد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ/1997م.
د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:
60- إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون مكان ط، 1406هـ/1986م.
61- إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان ط، 1417هـ/1997م.
62- عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلام. بدون مكان ولا تاريخ ط.
63- عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ت: زكريا عميرات، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1416هـ/1996م.
64- مُحَمَّد أمير بادشاه بن محمود البخاري، تيسير التحرير، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون مكان ولا تاريخ ط.
65- مُحَمَّد بن عبد الواحد كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
66- زَين العابدين بن إبراهِيمِ بن نُجَيْم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م.
د-كتب فقهية أخرى
67- سيد سابق، فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1397هـ/1977 م.

68- صالح بن غانم السدلان، النشوز ضوابطه- حالاته- أسبابه- طرق الوقاية منه- وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة الإسلامية، ط4، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1417هـ.
69- عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003 م.
70- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م.
71- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1357هـ/1938م.
72- علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون مكان ولا تاريخ ط.
73- علي بن مُحَمَّد الماوردي، الأحكام السلطانية، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ ط.
74- كمال بن السيد سالم أبو مالك ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، بدون رقم ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م.
75- مُحَمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410هـ/1990م.
76- وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط4، دار الفكر، سوريَّة، بدون تاريخ ط.
77- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1421هـ/2000م.
78- مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1403هـ /1983م.
79- مُحَمَّد بن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1424هـ/2003 م.
-كتب ذات مواضع متفرقة
80- حامد عونى، المنهاج الواضح للبلاغة، بدون رقم ط، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون مكان ولا تاريخ ط.

81- علي نايف الشحود، الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، بدون رقم ط، بدون دار ط، بدون مكان ولا تاريخ ط، وهو كتاب حملته في نسخته "Word" يوم 18-03-2018، في الساعة: 14:20، من موقع "الحضارة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.google.dz/search?q
82- مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ت: الصادق بن مُحَمَّد بن إبراهيم، ط1، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ.
83- مُحَمَّد بن أحمد شمس الدين الذهبي، الكبائر، بدون رقم ط، دار الندوة الجديدة، بيروت، بدون تاريخ ط.
84- مُحَمَّد عبد الحكيم خيال و محمود مُحَمَّد الجوهري، الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية، ط2، دار الدعوة، الإسكندرية، 1413هـ/1993م.
85- مُحَمَّد قطب، شبهات حول الإسلام، ط11، دار الشروق، بيروت، 1398هـ/1978م.
86- مُحَمَّد منير مرسي، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون مكان ط، 1425هـ/ 2005م.
و- التاريخ والتراجم:
87- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: مُحَمَّد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، 1392هـ/ 1972م.
88- أحمد بن عمر التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط2، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، بدون تاريخ ط.
89- إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ت: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان ط، 1408هـ/1988م.
90- خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان ط، 2002 م.
91- عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، 1406هـ/1986م.

92– عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م.
93– عبد الرحمن أبي بكر جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
94– عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، طبقات الشافعية، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ/1987م.
95– عبد القادر بن مُحَمَّد القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بدون رقم ط، مير مُحَمَّد كتب خانه،كراتشي، بدون تاريخ ط.
96– عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، بدون رقم ط، مكتبة المثنى، بيروت، بدون تاريخ ط.
97– مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
98– مُحَمَّد عبد الحى بن مُحَمَّد عبد الحليم اللكنوى ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ت: مُحَمَّد بدر الدين أبو فراس النعاني، بدون رقم ط، بدون مكان ط، 1324هـ.
99– الياقوت بن عبد الله الحموي، معجم الأدباء، ت: إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414 هـ/1993 م.
100– يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، بدون رقم ط، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، بدون تاريخ ط.
– معاجم اللغة العربية والموسوعات:
101– إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان ولا تاريخ ط.
102– أحمد بن فارس، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406 هـ/1986م.
103– أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1399هـ/1979م.
104– أحمد بن مُحَمَّد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية،

بيروت، بدون تاريخ ط.

105– أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، بدون مكان ط، 1429هـ/2008م.

106– إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ/1987 م.

107– الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بدون مكان ولا تاريخ ط.

108– مُحَمَّد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية، بدون مكان ط، 1430هـ/2009م.

109– مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

110– مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ت: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426 هـ /2005 م.

111– مُحَمَّد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ط1، دار النفائس، بيروت، 1401هـ/1981م.

112– مُحَمَّد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء عربي–إنكليزي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،ط2، 1408هـ/1988م.

113– محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، ت: مُحَمَّد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ/1998 م.

114– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، الموسوعة الفقهية:

- الأجزاء "من 1 إلى 23"، ط2، دار السلاسل، الكويت.
- الأجزاء "من 24 إلى 38"، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر.
- الأجزاء "من 39 إلى 45"، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

ثانيا– الرسائل الجامعية:

115– أحمد ربيع أحمد يوسف، الخلافات الزوجية أسبابها وعلاجها، رسالة ماجستير، غير مطبوعة،

جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بدون تاريخ ط.

116- معتصم عبد الرحمان مُحَمَّد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: حسن سعد عوض خضر، جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، ،2007 م.

117- ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول لأبي العباس شهاب الدين بن عبد الرحمن القرافي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف حمزة بن حسين الفعر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الشريعة، 1421 هـ/ 2000 م.

118- نور حسين قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أحمد سيد عثمان، جامعة أم القرى،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1405-1406هـ/1985-1986م.

ثالثا- المقالات والمداخلات:

119- أحمد بن أحمد حمادة، الضرب هل هو وسيلة لتأديب الزوجة، مجلة: الوعي الإسلامي، ع491، 1427هـ، الكويت، أخذته يوم: 02-03-2018م، في الساعة: 23:01، من موقع "إسلام" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://islammemo.cc/print.aspx?id

120- عماد أموري جليل الزاهدي، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء، مجلة: كلية العلوم الإسلامية، العراق، ع2/15، 1435هـ/2014م

121- عماد مُحَمَّد ربيع، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق، ع2، 2002م.

رابعا- المواقع الالكترونية:

122- إسلام : islammemo.cc

123- إسلام ويب: www.islamweb.net

124- الشيخ الدكتور مُحَمَّد خير الشعَّال: www.dr-shaal.com

2- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ-ز
المبحث الأول: تعريفُ النشوز، وبيان حكمه وأسبابه	
المطلب الأول: تعريفُ النشوز	09
الفرع الأول: تعريفُ النشوز لغةً	09
الفرع الثاني: تعريفُ النشوز اصطلاحًا	09
الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة بالنشوز	11
المطلب الثاني: حكم النشوز	13
الفرع الأول: من الكتاب	13
الفرع الثاني: من السنة	13
المطلب الثالث: أسباب النشوز	15
الفرع الأول: الأسباب النابعة من الزوجة	15
الفرع الثاني: الأسباب النابعة من الزوج	19
الفرع الثالث: الأسباب الخارجة عن الزوجين	20
المطلب الرابع: حالات النشوز	22
الفرع الأول: امتناع الزوجة عن الزفاف أو الدخول عليها في منزلها	22
الفرع الثاني: امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها تمكينا كاملاً	23
الفرع الثالث: خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه	27
الفرع الرابع: سفر الزوجة دون إذن زوجها	30
الفرع الخامس: امتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر بغير وجه حق	33
الفرع السادس: حبس الزوجة بدين عليها يمكنها سداده لكنها تماطلت.	37

المبحث الثاني: تعريف تأديب الزوجة وبيان مشروعيته وشروطه ووسائله	
المطلب الأول: تعريف تأديب الزوجة	40
الفرع الأول: التأديب لغة	40
الفرع الثاني: التأديب اصطلاحا	40
الفرع الثالث: : الحد والتعزير وعلاقتهما بالتأديب	43
المطلب الثاني: مشروعية تأديب الزوجة	45
الفرع الأول: من القرآن	45
الفرع الثاني: من الستة	46
الفرع الثالث: من الإجماع	48
الفرع الرابع: المعقول	48
المطلب الثالث: شروط وحدود تأديب الزوجة	50
الفرع الأول: شروط التأديب	50
الفرع الثاني: حدود التأديب	51
المطلب الرابع: وسائل تأديب الزوجة	54
الفرع الأول: تأديب الزوجة بالوعظ	54
الفرع الثاني: تأديب الزوجة بالهجر	56
الفرع الثالث: تأديب الزوجة بالضرب	59
المبحث الثالث: مسقطات تأديب الزوجة ومسائل مختلفة متعلقة به	
المطلب الأول: مسقطات تأديب الزوجة	64
الفرع الأول: الردة	64
الفرع الثاني: الجنون	65
الفرع الثالث: العته	66
الفرع الرابع: العجز	67
الفرع الخامس: الغيبة	68
الفرع السادس: الموت	69

الفرع السابع: المضارة	70
المطلب الثاني: حكم الضرر الناتج عن التأديب	72
الفرع الأول: مذهب القائلين بوجوب بالضمان	72
الفرع الثاني: مذهب القائلين بعدم الضمان	73
المطلب الثالث: حكم ردود فعل الزوجة عند تأديبها	75
الفرع الأول: حكم رفع الزوجة صوتها على زوجها	75
الفرع الثاني: حكم عدم تكليم الزوجة زوجها	76
الفرع الثالث: سب الزوجة زوجها	78
الفرع الرابع: ضرب الزوجة زوجها ردًا على ضربه لها	79
خاتمة	81
الفهارس	
1- فهرس الآيات القرآنية	84
2- فهرس الأحاديث النبوية	85
3- فهرس الأعلام المترجم لهم	86
4- فهرس المصادر والمراجع	87
5- فهرس المحتويات	99

تم بحمد الله